تحليل وصياغة التشريعات في مصر

دليل للنائب البرلماني

تحليل وصياغة التشريعات في مصر

دليل للنائب البرلماني

WESTMINSTER FOUNDATION FOR DEMOCRACY

منتدى البدائل العربي للدراسات
Arab Forum for Alternatives

فريق العمل:

- أ/ محمود قنديل: محامي وخبير حقوقي – عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان
- أ/ محمد العجاتي: باحث ومدير منتدى البدائل العربي للدراسات
- أ/ رانيا زادة: باحث بمنتدى البدائل العربي للدراسات
- أ/ نوران سيد أحمد: باحث مساعد بمنتدى البدائل العربي للدراسات

الناشران: منتدى البدائل العربي للدراسات ومؤسسة وستمنستر للديمقراطية

مراجعة وتصميم: أيمن عبد المعطي

رقم الإيداع: 18618/2012

نشر وتوزيع:

رواقد للنشر والتوزيع

+2 01222235071

rwafead@gmail.com

www.rwafead.com

محتوى هذا الإصدار هو مسئولية المؤلفين ولا يعبر بالضرورة عن رأي منتدى البدائل العربي للدراسات أو مؤسسة وستمنستر للديمقراطية

تحليل وصياغة التشريعات في مصر

دليل للنائب البرلماني

منتدى البدائل العربي للدراسات

مؤسسة وستمنستر للديمقراطية

المحتويات

دليل التحليل التشريعي والصياغة	5
الجزء الأول: تحليل التشريعات	13
الجزء الثاني: صياغة التشريعات	35
قائمة الملاحق اللازمة لصياغة القوانين	57

دليل التحليل التشريعي والصياغة

هدف هذا الدليل

يهدف هذا **الدليل التشريعي** بشكل أساسي لتيسير العملية **التشريعية** وعملية صناعة **القوانين**، وأن تتسم هذه العملية قدر الإمكان بالكفاءة والفاعلية، وذلك عبر تقديم مجموعة من الخطوات والمعايير التي يجب مراعاتها في سير هذه العملية.

وهو ما يستلزم توضيح بأن **الدليل** معنيا بالأساس بالجانب الإجرائي من العملية **التشريعية** دون استغراق في المحتويات الموضوعية **للتشريعات** المحتملة، على اعتبار أن الفصل في هذا الجانب يرضخ لعدد من الاعتبارات القيمية والمصالح المتداخلة للأطراف المنخرطة في صياغة **التشريعات** واستقبالها.

الأول: يتعلق بتحليل **التشريعات** التي تقدم إلى **النائب** ليستطيع التعامل معها بشكل موضوعي.

الثاني: يرتبط بمحاولة توضيح الخطوات، الواجب على النائب اتباعها للتقدم بمقترح **تشريعي** يمكنه من خلال هذه الخطوات تلافي أوجه القصور المحتملة في مرحلة صياغة أي نص **تشريعي** وتمريره.

يمكن اعتبار هذا **الدليل** محاولة لخلق نوع من الخبرة والحرفية المتعلقة بالعملية **التشريعية** ومن ثم مراكمتها **للبرلمانيين** ومساعديهم الذين يعتمدون **التشريعات** يسدون النصح بشأن إعدادها. ففي ضوء حداثة خبرة كثير من **البرلمانيين** الوافدين للعمل **البرلماني**، ومساعديهم، يضطرّ كلّ مشرّع أو نائب جديد أن يراجع مشروعات **قوانين** للمرة الأولى أن يبدأ من خانة الصفر بعيدا عن أي مرجع يركن إليه. في حين أنه بإمكان مثل هذا **الدليل** وأي محاولات مماثلة في المستقبل أن تُضيف لهذا الجهد التراكمي بشكل يمكن **البرلمانيين** على المدى الطويل من تطوير العملية **التشريعية** بشكل ذاتي وتلقائي.

كما يقدم **الدليل** في مقدمته مجموعة من الأسئلة الأساسية التي توضح عملية تحليل وصياغة **التشريعات للنواب** قبل أن يفصل فيهما الجزآن الرئيسيان منه. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه كي يتمكن النائب من صياغة **تشريع** فلابد أن يمتلك القدرة على تحليله، إذن فالتداخل بين الجزأين وارد في أكثر من مكان. وفضلنا جعل الموضوعات المشتركة في الجزء الأول ليتمكن من يقرأ **الدليل** من فهمه بشكل متكامل.

وقد جرى إعداد هذا **الدليل** على هدى أدلة سابقة مماثلة أصدرتها مؤسسة وستمنستر للديمقراطية مع شركاء وخبراء محليين في كل من لبنان وتونس والعراق.

سؤال وجواب:

1. ما هي مراحل صناعة التشريع؟

المراحل	تعريف المرحلة
ظهور مشكلة أو قضية	تعني التنبه أو الالتفات لوجود مشكلة ما، أو قضيّة ما من جانب أي طرف سواء كان رجال أعمال، نقابات مهنية أو عمالية، منظمات مجتمع مدني، أوساط أكاديمية، أيا من الأجهزة أو القطاعات التابعة للدولة، وبالطبع الوزراء **والنواب**، وما يستتبعه ذلك من ضرورة التعامل.
دراسة المشكلة أو القضية	هذه المرحلة تعني بالأساس تقييم الموقف، أي دراسة القضية محل النظر بشكل متمعن ودرجة إلحاح التدخل لعلاج هذه القضية.
إصدار تشريع للتعامل مع القضية أو المشكلة	وهي المرحلة التي يتم فيها صياغة ومعالجة الموضوع محل النظر والاهتمام به من خلال وضع النص **التشريعي** الملائم.
تطبيق التشريع	وهي مرحلة تأتي متأخرة بعد سن **القانون** وإنفاذه، حيث أن هذه المرحلة الخاصة بالتأكد من جدوى النص **التشريعي** وكفاءته.

2. ما يجب مراعاته في أي تشريع؟

الدستور

لا بدّ لكافة **القوانين** التي تُسنّ أن تحترم أحكام **الدستور**، ويعمل مجلس الدولة المصري على تقديم النصح وإبداء الرأي والإفتاء فيما يعرض عليه من **تشريعات** تُرفع إليه من جانب الجهات **القانونية** التي حددها **القانون**، ومراجعة وصياغة مشروعات **القوانين** والقرارات ذات الصفة **التشريعية** التي تحال إليه.

الاتفاقيات الدولية

تنص المادة (٩٣) من **الدستور** المصري لعام ٢٠١٤ على إلزامية المواثيق الاتفاقيات الدولية "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة **القانون** بعد نشرها وفقا للأوضاع المقرر".

أحكام المحكمة الدستورية

تُعد المحكمة **الدستورية** العليا المصرية من أكثر المحاكم **الدستورية** رصانة وقدما في المنطقة العربية والشرق أوسطية كذلك، نجد أن المحكمة كانت قد فصلت في **دستورية** ما يُقارب من ٣٠٠٧ **قانون وتشريع** عُرضوا عليها، ٤٥٨ فصل في قضايا تنازع، ٢٦ تفسير مقدم من جانبها، وأخيرا ٨١ منازعة تنفيذ.

3. ما هي التكلفة الاجتماعية للتشريع؟

ويُقصد هنا بالتكلفة الاجتماعية هي تقدير الإيجابيات أو المكاسب وكذلك السلبيات أو المثالب المتوقعة أو ربما المرادة من **التشريع** محل النظر على المجتمع عامة وعلى الفئات الاجتماعية التي يطولها **التشريع** محل النظر بشكل مباشر، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الأساس في تقدير التكلفة الاجتماعية تلك هو تحليل التكلفة والمنفعة القائم على تقدير أي الخيارات يحمل أكبر قدر ممكن من المكاسب وأقل قدر من الخسائر أو التكلفة.

4. لماذا تصدر التشريعات وما هي فلسفتها الأساسية؟

الفلسفة الأساسية من أي **تشريع** هي ضبط وتنظيم العلاقات في المجتمع ما بين السلطات الموجودة فيه بعضها البعض، أو في علاقتها بأفراد هذا المجتمع، أو تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع ذاتهم، وتسود هذه الفلسفة في الدول الديمقراطية، أما في الدول السلطوية فتتحول **التشريعات** إلى أداة من أدوات الرقابة والهيمنة والسيطرة من جانب أجهزة وسلطات الدولة على المواطنين.

5. ما هي خطوات سن التشريعات؟

١ – تحليل البنية **التشريعية** القائمة، لمعرفة هل توجد ضرورة لإصدار **القانون** الجديد.

٢ – مراجعة الالتزامات الدولية، الناشئة عن الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بـ"البيئة، حقوق الإنسان،.. إلخ".

٣ – تبنى الفكرة، بمعرفة الخبراء **القانونيين**، والسياسيين.. إلخ.

٤ – صياغة الأفكار الخاصة **بالقانون** من جانب المتخصصين في مجال هذا **التشريع**.

٥ – صياغة النص **القانوني** بطريقة **قانونية** من جانب **القانونيين**.

٦ – إعداد النص **القانوني** بصورته النهائية من خلال نقاش بين المتخصصين **والقانونيين**.

6. كيفية التقدم بقانون؟

وفقا للمادة 101[i] من **الدستور** المصري فان **مجلس النواب** يتولى سلطة **التشريع** وإقرار السياسة العامة للدولة والخطة العامة، كما تنص المادة 122[ii] على أن لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ولأعضاء **مجلس النواب** اقتراح **القوانين**. ويتضمن مشروع **القانون** ثلاثة محاور أساسية وهم على الترتيب:

مذكرة تفسيرية حول السبب الذي يوجب إقرار **التشريع** المراد.

ثم يلي هذه المذكرة مضمون **القانون** أو **التشريع** أو التعديلات المرادة في حال كان **القانون** قائما بالفعل (النص).

وأخيرا خاتمة توضح ماهية الآثار المتوقعة والناتجة من هذا **التشريع** على المجتمع أو الحياة السياسية أو أيا ما كان المجال الذي يفترض أن يعني به هذا النص **التشريعي**.

وهناك ثلاث صور من اقتراحات التشريع وهي:

(مشروع القانون – اقتراح القانون – اقتراح لقانون مستعجل).

7. ما هو مضمون التشريع المقترح؟

١ – الفهم:

والمقصود بذلك أن يأتي **القانون** من حيث الصياغة، الأحكام، والأهداف بطريقة سلسة تمكن أي قارئ له من فهمه.

٢ – وضوح الأهداف التشريعية:

يُقصد بها أن تكون أهداف **التشريع** المقترح واضحة تماما في الصياغة وكذلك في عرضها علي **البرلمان** قدر الإمكان.

٣ – مكونات مشروع القانون:

وتتكون من (عنوان **القانون** /العناوين الفرعية – الديباجة/المقدمة – تعريف الألفاظ المصطلحات الخاصة – الجهاز/الجهة، المنوط به تنفيذ **القانون** –إن وجد– المخاطبون بأحكام **القانون** – الجزاءات المترتبة على مخالفة **القانون** – طرق وجهات تسوية النزاعات الناشئة عن تفسير وتنفيذ **القانون** – الأحكام الفنية /مواد الإصدار)

٤ – صياغة القوانين والتشريعات:

يجب على **القانون** أن يكون مضمن "وضوح الشكل العام **للقانون** –استخدام عبارات وجمل وكلمات، واضحة ودقيقة، لا تحتمل غموضا أو تأويلا، أو تثير التباسا في تفسير وتنفيذ **القانون**. وتجنب العبارات الغريبة، أو المهجورة في اللغة– .....الخ"

٥ – تطبيق القانون:

يجب أن يوضح **القانون** صراحة الفئات أو الأفراد الذين سيطبق عليهم **القانون** أو **التشريع**.

8. ما هي الآثار المترتبة على التشريع؟

١ – الأثر على التشريعات القائمة:

غالبا ما تؤثّر **القوانين** الجديدة على **التشريعات** القائمة وتتطلّب دائما تعديلا **للقوانين** القائمة حتى تتماشى مع **القانون** الجديد.

٢ – الأثر على الحقوق والامتيازات والموجبات القائمة:

يجب مراجعة الأحكام التي يفترض إلغاؤها أو تعديلها بتأنٍّ من أجل تحديد الحقوق والامتيازات والموجبات القائمة التي ستتأثّر أو قد تتأثّر **بالتشريع** الجديد وكيف أنّ تلك الحقوق والامتيازات أو الموجبات ستتابع أو تنتهي أو تتعدّل بموجب **التشريع** الجديد.

٣ – الأثر على العمليّات واتفاق التعيينات والإجراءات:

غالبا ما يحتاج **القانون** الجديد إلى أحكام ترعى العمليّة الانتقاليّة وإلى تعيينات أو إجراءات يجب أن تأتي ضمن **القانون** القائم تحضيرا **للقانون** الجديد.

٤ – الأثر الرجعي:

يجب ألا يكون **التشريع** رجعيّ المفعول أو ذا أثر رجعي وإذا كان **للقانون** هكذا أثر أن يكون الأثر مدروسا ويتمّ تأمين التعويض عند الاقتضاء.

٥ – التبعات الماليّة:

إذا كان **القانون** يتطلّب الموارد الإداريّة والماليّة ولا تتوفّر له فمصيره الفشل حتما.

---

[i] نص المادة 101، الموقع الرسمي للدستور المصري، http://goo.gl/HVicBo

[ii] نص المادة 122، الموقع الرسمي لدستور مصر 2014، http://goo.gl/tES6zj

الجزء الأول: تحليل التشريعات

يسعي هذا الفصل بشكل أساسي لتوضيح مجموعة من العناصر التي من المفترض أن تفيد أي مشرع فيما يتعلق بسير عملية **التشريع** وصناعتها ومراحلها (أي عملية التحليل)، والكيفية التي تتفاعل بها هذه العناصر مع بعضها البعض لتنتج في النهاية **تشريع** ما.

أولا: صناعة التشريع

تتكون عملية صناعة **التشريعات** من عدة مراحل:

التشريع أحد أدوات صنع السياسات العامة وممارستها، تتشابه مراحل عملية صناعة **التشريع** لحد كبير مع عملية صنع السياسات العامة في صورتها الكلية. أن الخطوات الأساسية التي تمر بها قضية ما حتى خروجها في شكل نص **تشريعي** في النهاية، تتلخص كالتالي:

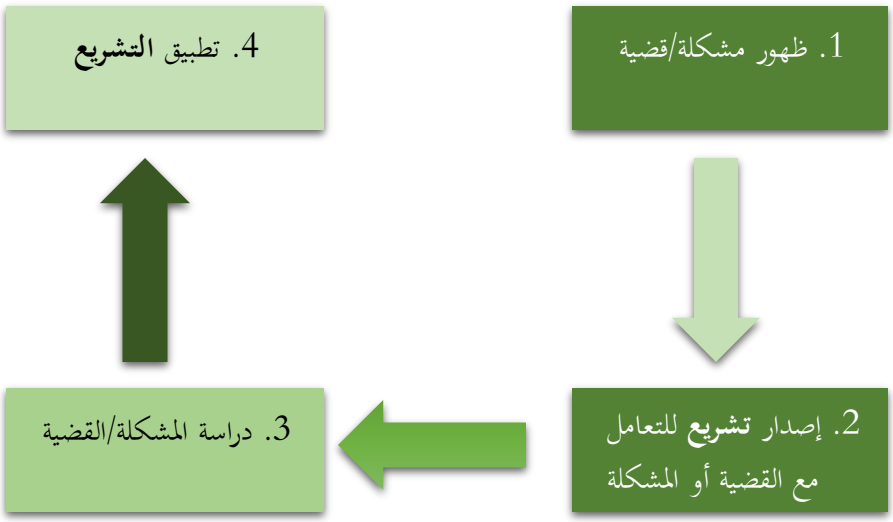

- **المرحلة الأولى: تحديد الموضوع محل النظر** وتعني التنبه أو الالتفات لوجود مشكلة ما، أو قضية ما من جانب أي طرف سواء كان رجال أعمال، نقابات مهنية أو عمالية، منظمات مجتمع مدني، أوساط أكاديمية، أيا من الأجهزة أو القطاعات التابعة للدولة، وبالطبع الوزراء والنواب، وما يستتبعه ذلك من ضرورة التعامل (أيا كانت صورة هذا التعامل)، ونظرا لاعتبار **الدليل** فإن التركيز سيكون على جانب المعالجة **التشريعية**، وهنا يجدر الذكر أن المعالجة **التشريعية** قد تقترحها السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة، أو **البرلمان**، أو بالتشاور بين الطرفين واتفاقهما.

بدائل التدخل التشريعي: لعل من أهم الأسئلة التي يجب التطرق لها قبيل البدء في مسار المعالجة **التشريعية**، هو هل من إمكانات أو بدائل متاحة لعلاج القضية محل العناية غير التدخل **التشريعي** (مثل حملات تثقيفية وتوعوية، مبادرات تطوعية، اتخاذ مجموعة من الإجراءات الإدارية أو التغييرات في السياسة الإدارية قد تكون كفيلة بتحقيق الهدف المراد) شريطة أن تحقق أقل قدر من التكلفة وأكبر قدر من المنفعة والفعالية؟

المنطق الأساسي خلف هذا السؤال هو كون المعالجة **التشريعية** في جميع الأحوال عملية تتطلب بعض الوقت، التكلفة (وهما قد يختلفان من حالة للأخرى) خاصة إذا كان أحد الأهداف الأساسية من **التشريع** أنه يكون بالفعل **تشريع** جيد وكفء. وهنا يمكن التدليل على بعض الإجراءات التي تستنفذ مثل هذه التكلفة مثل عملية تمرير **التشريع** داخل **البرلمان** من لجنة لأخرى وربما مرور **التشريع** من الحكومة أو المجالس المتخصصة **للبرلمان** والعكس، إلى جانب ضرورة أن يتم الوقوف على الالتزامات الدولية لمصر في صدد الموضوع محل العناية، وهي بدورها تتطلب وقت وتكلفة، وهي التكلفة التي تتزايد في حال كان اقتراح **التشريع** مقدم من الحكومة، وكذلك هناك تكلفة الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في القضية محل العناية. وهناك أيضا مرحلة الصياغة الفنية **للتشريع** وكذلك إعداده والتي تتطلب مداولات. ثم يعقب مرحلة نزول التشريع أرض الواقع والتي تتطلب في كثير من الأحيان تدابير إجرائية وإدارية تتولى تطبيقها عدد من الوزارات، الأجهزة، والقطاعات في الدولة، وهو ما يعني أيضا أعباء إضافية ملقاة على عاتق تلك الجهات

- **المرحلة الثانية: دراسة القضية** وهي مرحلة تعني بالأساس بتقييم الموقف، بما يعنيه ذلك من دراسة القضية محل النظر بشكل متمعن ودرجة إلحاح التدخل لعلاج هذه القضية، وهو ما قد يفضي لإمكانية النظر في خبرات أخرى دولية أو تاريخية واجهت مثل هذه القضية وعالجتها بشكل **تشريعي** ناجح، وكذلك البحث عن الجهات أو الأطراف التي يمكن أن تفيد بخبراتها في هذا الصدد، وكذلك الاستعانة بالمحتكين بالمجال محل القضية لمعرفة تطوراته في الأمر الواقع.

وهنا تكون الاستفادة من دور الخبراء ولجان الخبراء، إلى جانب التفكير في بدائل للمعالجة **التشريعية**، قد يساعد في أخذ القرار بصدد المعالجة الملائمة للقضية محل النظر الرجوع للخبراء والمختصين في هذا المجال لإسداء النصح بصدد هذه القضية، وعادة ما يرتكز النصح من جانبهم على 3 محاور أساسية:

السوابق التاريخية	الخبرات الدولية	الأثر المتوقع
- ما إذا كان **القانون** الجديد أو تعديل **القانون** هو أفضل خيار ومدى توافر الخيارات الأخرى. - ما هي **التشريعات** القائمة وقواعد الاجتهاد التي سيكون للقانون الجديد أثر عليها. - ما هي التعديلات اللازمة على **التشريع** القائم. - تفادى الازدواج **التشريعي** أو التضارب بين **التشريعات** وتفادى التداخل أو التضارب بين مهام المؤسسات. - أسباب منع قوانين مشابهه، هل تغيرت الظروف؟	- ما الذي قامت به الدول الأخرى لمعالجة القضايا نفسها؟ - ما الذي قامت به دول أخرى لمعالجة قضايا شبيهة؟ - الخبرات الدولية السلبية في هذا المجال لتفاديها؟ (وجميعها لابد من وضعها في السياق المصري وليس نقلها حرفيا).	- كيفية جعل **القانون** فعالا وكفؤا. - الفوائد والأضرار **القانونية** والاقتصادية والاجتماعية للمبادرة **التشريعية**. - تبعات **القانون** الجديد أو تعديل **القانون** (الأثر الاجتماعي) - استشارة المجالس ذات صلة مثل المجالس المتخصصة.[i]

وهنا لا يمكن إغفال الدور الكبير الذي يمكن أن تقوم به مؤسسات البحث العلمي، وبيوت الخبرة، فهذه المراكز أو الجهات بحكم تعريفها تقوم على دراسة التجارب المختلفة المحلية، والدولية كذلك، بهدف تقديم خلاصة هذه التجارب والدروس المستفادة منها لصانعي القرار في كافة أجهزة الدولة أو العمل السياسي العام، وهو ما يمكن أن ينعكس في جودة القرار أيا كان شكله (**تشريع** – سياسة عامة) وحرفيته. كما أن أهمية هذه الجهات تتعمق في ضوء حقيقة أن العمل **البرلماني** والسياسي بشكل عام غير قاصر على دارسي العلوم السياسية والاجتماعية، وعليه قد نجد كثير من السياسيين **والبرلمانيين** من خلفيات مختلفة، وليس بالضرورة أن يكونوا ملمين بكافة الخبرات والتجارب السياسية على المستوى المحلي والدولي، ومن هنا يأتي دور الخبراء أو مراكز الأبحاث والدراسات تلك التي بإمكانها إمداد السياسيين بالتوصيات والنصائح المرادة بما يتوافر لهم من خلفية أكاديمية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن توصيات ونصائح هؤلاء الخبراء تتسم بالتنوع بين تلك المؤسسات التابعة لجهاز الدولة، ويمكن أن تكون مستقلة وغير هادفة للربح، وجميعها يمكن أن تفيد في خدمة العملية **البرلمانية** والسياسية، وكذلك يثقل إضافة السياسيين ومشاركتهم على الساحة السياسية.

- **المرحلة الثالثة: إصدار التشريع** وهي المرحلة التي يتم فيها صياغة ومعالجة الموضوع محل النظر والاهتمام به من خلال وضع النص **التشريعي** الملائم، وفي هذه النقطة يجب الالتفات إلى أن المعالجة **التشريعية** لا تعني فقط سن قانون جديد بل أنها يمكن أن تقتصر على تعديل أو إلغاء **تشريع** قائم بالفعل وسنتطرق إلى هذه النقطة بالتفصيل في الجزء الثاني من **الدليل** المخصص لصياغة **التشريعات**، وهو ما يقتضي درجة عالية من المرونة والتفكير الرشيد للتعامل مع الوضع.
- **المرحلة الرابعة: سن تطبيق التشريع وتقييمه** وهي مرحلة تأتي متأخرة بعد سن القانون وإنفاذه على أرض الواقع، بما يعنيه ذلك من التأكد من جدوى النص **التشريعي** وكفاءته من جهة للتأكد من تحقيقه للهدف الذي صيغ من أجله، وكذلك سلامة التعاطي معه ومدى سريانه وهو ما يلامس جانبي الشفافية والمحاسبة. (بالتفصيل في الفصل الثاني).

وللتأكد من **التشريع** نبدأ في مرحلة المشاورات، فالاستشارات جانب هام من عملية المعالجة **التشريعية**، وقد التي قد تتركز داخل البنية الحكومية والرسمية، وهي ما قد تأخذ مستوى آخر مع المعنيين **بالتشريع** المحتمل أو من يفترض أن يكون جزء من المتأثرين أو المنفذين له.

أ. **الاستشارات الداخلية**: تساهم ضمن الحكومة في الوصول إلى حكومة فعالة حيث تبني على الخبرة المتوفرة وتحل النزاعات الداخلية منذ بداية العملية وتعطي فرصة لحل مسائل تطال الحكومة برمتها.

ب. **الاستشارات الخارجية**: تساهم في تدعيم مفاهيم سيادة **القانون** بما توفره من أرضية كبيرة من التوافق والقبول **للتشريع** اجتماعيا في إطار المناقشات بحقه، إلى جانب ما تكسبه مثل هذه الاستشارات **للتشريع** من ملامح الشفافية وقيم تداول المعلومات. وفي هذا الصدد أيضا يمكن الاستعانة بما يسمي بالمجموعات المساندة أو ما يعرفون بأصدقاء **التشريع** ويقصد بهم جمهور واسع من قطاعات مختلفة وفقهاء القانون والشريعة والقضاة والمحامين وأساتذة الجامعات وكبار الموظفين الإداريين في أجهزة الدولة، حيث أن هذه المجموعات تساعد إلى درجة كبيرة في إثراء الجهاز الرسمي للديوان بمعارف متنوعة وآراء متعددة تساعد في إنضاج القاعدة القانونية بعد الاطلاع على وجهات النظر المتعددة، إلى جانب هذه المراكز والجهات هناك أيضا فاعلين آخرين يجب الإشارة لهم وهي المجالس المتخصصة كما هو حال الهيئات المستقلة التي أتى على ذكرها الدستور المصري لعام 2014 مثل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الهيئة الوطنية للصحافة، والهيئة الوطنية الإعلام، والبنك المركزي، الهيئة العامة للرقابة المالية، الجهاز المركزي للمحاسبات، هيئة الرقابة الإدارية، وكذلك المجالس القومية المتخصصة كالمجلس القومي لحقوق الإنسان، المجلس القومي للمرأة، المجلس القومي للطفولة والأمومة، المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي اشترطت مواد **الدستور** أخذ رأيها في مشروعات **القوانين** واللوائح المتعلقة بهذه المجالات.[ii]

ت. **كذلك الاستشارة للفئات المستهدفة أو المستفيدة**، وهو ما يسمى في بعض الأدبيات العلمية بالتشاورية والمقصود بها تمكين الأفراد والجماعات التي يفترض أن يطالها **التشريع** بالإفادة بشكل مؤسسي من التواصل مع الجهات المعنية بصياغة **التشريعات** للوقوف على احتياجاتهم، أهدافهم من وراء **التشريع** المحتمل، وما بإمكانهم الالتزام به في هذا الصدد، وهي عملية من طبيعتها الاستمرارية، حيث تسعى التشاورية لدمج هذه الفئات من الجماهير في كافة مراحل إعداد **التشريع**، انطلاقا من التصور إلى التنفيذ والإنجاز فالمتابعة والتقييم ودراسة الأثر.

هذا التواصل المؤسسي مع الجماهير أو الفئات المستهدفة **بالتشريعات** قد يأخذ عدة صور منها دعوة هذه الفئات وممثليها لجلسات الاستماع أثناء صياغة **التشريعات**، وهناك خيار السماح للمواطنين بتقديم المقترحات مكتوبة لمجلس النواب بشأن المسائل العامة كما وضحت المادة 138 من **الدستور** المصري لعام 2014، والمادة ذاتها أعطت المواطنين الحق في تقديم شكاوى للمجلس وبدوره يحيلها المجلس للوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك ويحاط صاحب الشأن بنتيجتها.

وغني عن الذكر أن عملية التشاور مع الفئات المستفيدة/المستهدفة من **التشريع** المحتمل من شأنها أن ترفع من فرص نجاح التشريع وكفاءته نظرا لأن التشاور معهم في جانب منه هو عبارة عن عملية تفاوض بين الطرفين، كما أنه يأخذ في الاعتبار احتياجات، ومصالح المواطنين، وهي التي تمتد أيضا لعملية الصياغة، وهو ما من شأنه أن يخدم التوازن في المصالح والأهداف بين توجه **المشرعين** من جهة والمستهدفين من جهة أخرى. يمتد انعكاس هذه العملية لحد إكساب **التشريع** المحتمل مزيد من القبول وقابلية التعاون في تطبيقه في هذه الأوساط وهو ما يزيد من شرعية المؤسسة **التشريعية**.

ويمكن للإعلام أن يمارس دورا ضاغطا في هذا الصدد مثلما حدث وقت القرار بإغلاق المحلات في وقت مبكر،[iii] وهو الإعلان الذي أدي لتذمر عدد كبير من الفئات الاجتماعية والتي دفعت السلطة للتراجع عن هذا القرار لعدم قبول المواطنين له نظرا لعدم مراعاته لهم.

إلا أن عملية التشاور السالفة الذكر وجديتها، ومن ثم نجاحها يتوقفان على توافر عدد من المنظومات القيمية لدي **المشرعين**:

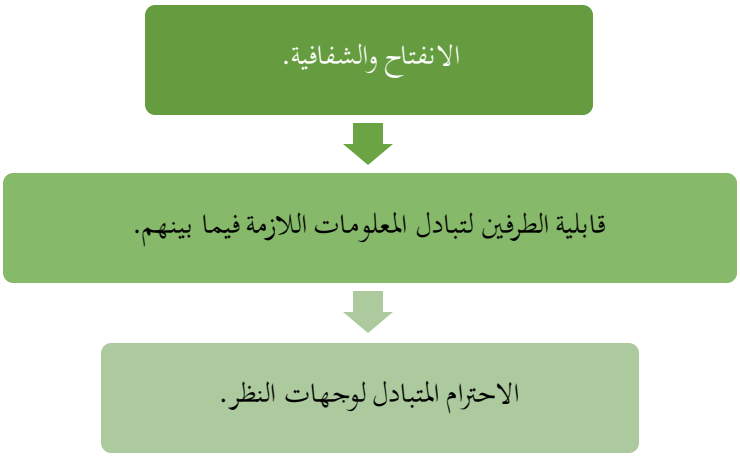

المعلومات والعملية التشريعية:

وبالنظر لأهمية المعلومات في عملية **التشريع**، وجب التأكيد على أن الثقافة **القانونية** جزء لا يتجزأ من عملية تحسين الصياغة **التشريعية**، وتوفير مصادر الثقافة يقتضي وجود:

- **مكتبة**: إن وجود مكتبة غنية بمراجع فقه **القانون** والعلوم الاجتماعية الأخرى واحدة من الأساسيات التي لابد من توافرها لدى ديوان **التشريع**.
- **نظام فعال لتأمين تزويد مكتبة الديوان بالجديد** من الكتب الفقهية والدوريات والأبحاث **القانونية** المتخصصة.
- **دائرة متخصصة بالأبحاث والدراسات**، تقوم بمهمة دعم الجهاز **التشريعي** بالديوان.

- **الاستفادة من التطور التكنولوجي في توفير المعلومات**، وإتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على مشروعات **القوانين** في مرحلة الدراسة والإعداد وتلقي ملاحظات ومقترحات الجمهور على تلك **التشريعات**.
- **موارد مالية مناسبة**: إن أهمية العملية **التشريعية** في استقرار الحياة العامة وتطورها يعني بالضرورة توفير المخصصات المالية الكافية لديوان **التشريع**، والتي تمكنه من تأمين الكفاءات البشرية واللوجستية الملائمة لضمان قدرته على بناء وصياغة **التشريعات** بالجودة المقصودة.

تؤمن العملية التشريعية عموما:

- المعلومات المفيدة بشأن جوهر **التشريع**.
- تساعد في تحديد المشاكل الفنية في **التشريع** المقترح.
- تحدد العلاقات اللازمة **للقوانين** الأخرى.
- تحدد نتائج **التشريع** المقترح التي قد تمر بدون أن يتعرف إليها أحد.

إلا أن السابق يقتضي الاعتراف بأن هناك حالات بعينها لا يفترض أن تحظى بقدر موسع من المداولات والتشاور وفقا لطبيعتها والهدف من وراءها، وخاصة تلك المرتبطة بتنظيم السوق المالية وما على شاكلتها، والتي قد تؤدي لتحسب جماعات بعينها من أي قرارات متوقعة، ومن ثم استفادتها دون غيرها، وبعض المسائل المرتبطة بالأمن القومي، والتي قد تتطلب سرية في المناقشات. وهي كما سبق التوضيح حالات محدودة بعينها لا تنفي ولا يفترض أن تتخذ كذريعة لإنكار الأصل (وهو ضرورة التشاور بخصوص أي **تشريع** محتمل).

ثانيا: محددات التشريعات

إن تبني الحكومات لمنهج رشيد في صنع **التشريعات** يتطلب من الوزراء والمسئولين أن يقوموا بتكييف نشاطاتهم وبرامجهم لتلبية المعايير الأساسية لذلك؛ ويستلزم من **المشرعين** التدقيق **بالتشريعات** ومراجعة الإجراءات التنفيذية للتأكد من توافقها وانسجامها مع محددات أساسية تضمن تلك الرشادة، فيما يتطلب من سلطة قضائية مستقلة ومحايدة مراقبة التجاوزات من خلال تنفيذ **التشريعات** ومراجعة الإجراءات الحكومية لضمان ذلك. ويهدف هذا النوع من النهج الاستباقي لحماية حقوق المواطن إلى إزالة العبء عن الأفراد، وفي النهاية تقليل خطر حدوث انتهاكات[iv].

وفضلا عن دور الحكومات، تزايد الاهتمام **بالبرلمان** بوصفه، من مؤسسات الدولة التي يمارس الشعب من خلاله حقهم في إدارة الشؤون العامة، عملا بنص المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المشاركة في تسيير الشؤون العامة لبلدهم. وبالفعل إذا كان المراد هو أن تصبح حقوق المواطنين، حقيقة واقعية لكل شخص، فأنه يجب على **البرلمان** أن يؤدى دوره، بالكامل لتحقيق هذه الغاية من خلال السلطة المحددة التي يملكها، وهي سلطة **التشريع**، واعتماد الموازنة العامة، والرقابة على أعمال الحكومة.

1. الدستور:

في مصر يعتبر **الدستور** المصري أعلى **القوانين**. وعليه، لا بد لكافة **القوانين** التي تسن أن تحترم أحكام **الدستور**. ويعمل مجلس الدولة المصري (وفقا للمادة 190 من الدستور المصري لعام 2014) على تقديم النصح وإبداء الرأي والإفتاء فيما يعرض عليه من تشريعات ترفع إليه من جانب **الجهات القانونية** التي حددها **القانون**، ومراجعة وصياغة مشروعات **القوانين** والقرارات ذات الصفة **التشريعية** التي تحال إليه. وتنشئ المادة 190 من الدستور المصري لعام 2014 المحكمة **الدستورية** العليا التي تشرف على **دستورية القوانين** واللوائح وفقا للمادة 192. لذلك لا بد دائما من التفكير باجتهادات المجلس عند التحضير لمبادرة **تشريعية**.

2. الالتزامات الدولية:

تنص المادة (93) في **دستور** 2014 على إلزامية المواثيق الاتفاقيات الدولية "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة **القانون** بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة"[٧].

بالإضافة إلى انضمام مصر لاتفاقيات الأمم المتحدة، فإن مصر أيضا طرف في اتفاقيات ومعاهدات دولية. وعليه في حال كانت **التشريعات** المقترحة تؤثر على موجبات مصر الدولية، يجب التنبه إليها.

أمثلة تشريعية محددة:

تغطي حقوق الإنسان وحمايتها مروحة من الإمكانيات. وفيما يلي بعض الأمثلة على كيفية الموازنة بين حقوق الإنسان ومصلحة الجمهور العام في ظل حماية حقوق الإنسان.

- **التوقيف أو الاعتقال**: تسمح **التشريعات** ولأسباب مختلفة بتوقيف فرد أو اعتقاله. ولكن يجب ممارسة هذه الإجراءات:

أ. بمعرفة سلطة مختصة بموجب القانون.

ب. خضوع قرار التوقيف لإشراف ورقابة القضاء.

ت. حق المحتجز في إبلاغه بأسباب الاحتجاز.

ث. حق المحتجز في الاتصال بأسرته وبمحام.

ج. توفير سجلات رسمية بالمحتجزين، وأماكن احتجازهم.

ح. استبعاد الأدلة الناتجة عن التعذيب، أثناء استجواب المحتجز.

خ. على أساس منطقي.

د. على يد من تمرسوا بالأمر.

ذ. بإعطاء الأسباب الموجبة للتوقيف أو الاعتقال.

ر. بتأمين الرقابة والتدخل القضائيين.

على **التشريع** أن يؤمن النفاذ إلى الاستشارة **القانونية** والاستشارات الأخرى ويؤمن محاكمة عادلة عامة أو إمكانية الطعن بالاعتقال ضمن مهلة زمنية منطقية ويكون ذلك في المحكمة أو لدى وكالة مستقلة.

- **حق الدخول (المداهمة): القبض والتفتيش**: قد يسمح **القانون** ولأسباب مختلفة جدا لأفراد السلطة العامة لأشخاص بأن يدخلوا أماكن من أجل البحث فيها وضبط بعض الممتلكات. على هذه الصلاحيات أن:

أ. تمارس في حالات محددة حصرا في **القانون**، وبمعرفة الأشخاص المرخص لهم **قانونا** بذلك.

ب. بحسب أسباب موجبة ومن قبل الأشخاص الذين تدربوا على الأمر بالطريقة المناسبة.

ت. تمارس تحت إشراف ورقابة القضاء طائلة المراجعة القضائية.

ث. تعنى بإعادة الممتلكات المضبوطة أو احتجازها.

ج. تكون خاضعة لرقابة وتدخل قضائيين.

- **حماية حقوق الملكية**: لأسباب مختلفة قد يأذن **التشريع** بنزع الملكية للمنفعة العامة بالتدخل أو بوضع اليد على ملكية خاصة. على **التشريع** أن:

أ. يكون في إطار خطة واضحة لنزع الملكية للمنفعة العامة يضع مخططا عاما يحدد أسباب التدخل أو وضع اليد.

ب. ضرورة إخطار المتضررين قبل تنفيذ القرار، بوقت كاف يفرض إشعارا/إخطارا مسبقا.

ت. حق المتضررين في اللجوء للقضاء طعنا على القرار إمكانية الرجوع أو الاستئناف.

ث. وضع معايير واضحة وعادلة ومناسبة، لتعويض المتضررين يضع طريقة للتعويض المنصف مقابل التدخل أو وضع اليد (التملك).

ج. ينص على رقابة قضائية وتدخل قضائي إذا دعت الحاجة.

ويمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1948) الخطوة الأولى في مسيرة حقوق الإنسان، ويشكل الإعلان مقترنا بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذين اعتمدا عام (1966)، ما أصبح يعرف باسم "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان". ومنذ عام (1948) تم تقنيين حقوق الإنسان في مئات من الصكوك العالمية والإقليمية، التي تمس كل جوانب حياة البشر، وتغطى نطاقا واسعا، من الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

عادة ما يتم التمييز بين مجموعتين من حقوق الإنسان: مجموعة الحقوق "المدنية والسياسية" ومجموعة الحقوق "الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وكما تم توضيحه في الجزء الأول من هذا **الدليل**، فإن هاتين المجموعتين من الحقوق قد تم تضمينهما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكنهما محميتان بموجبات اتفاقيتين دوليتين مختلفتين.

أ- **الحقوق المدنية والسياسية** هي مجموعة من الحقوق الرامية لصيانة كرامة الفرد بموجب القانون، والتي تضمن للشخص الحق في المشاركة في المجتمع المدني والسياسي. وهي تشمل الحق في الحياة والحرية والحق في السلامة الشخصية؛ والحق في المساواة أمام **القانون**؛ وحقوق المحاكمة العادلة، والحق في حرية التعبير وحرية الاجتماع والتجمع، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

ب- أما **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** فهي تلك الحقوق التي يحتاجها الناس لتحقيق هويتهم وضمان تطورهم الشخصي والاجتماعي والاقتصادي. هي تشمل على سبيل المثال: الحق في مستوى معيشي لائق، والحق في السكن، والحق في التعليم والصحة والرفاه، والحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي. إلى ذلك، تعترف الحقوق الثقافية على وجه التحديد بأهمية تأثير الممارسات والولاءات للتقاليد والأعراف الخاصة على التطورات الفردية والشخصية، فعلى سبيل المثال: إن حماية حق الاستفادة الثقافي يعزز حق السكان الأصليين بأراضيهم، وطقوسهم الخاصة وممارساتهم الثقافية المشتركة. وتشمل الحقوق الثقافية عموما الحقوق الخاصة باللغة.

وأخيرا فإن "حقوق الجيل الثالث" هي حقوق معترف بها في **القانون** الدولي، وهي لا تنتمي بطبيعة الحال لأي من مجموعتي الحقوق المذكورة سابقا مثل الحق في بيئة نظيفة.

التزامات الدولة تجاه حقوق الإنسان:

احترام حقوق الإنسان	امتناع الدولة عن التدخل في هذه الحقوق، سواء لإلغائها أو تقويضها وكفالة التمتع بهذه الحقوق لجميع الأفراد.
حماية حقوق الإنسان	قيام الدولة من خلال **التشريعات والقوانين** الداخلية بحماية الأفراد ومنع الانتهاكات، والتجاوزات بحقهم وتجريمها ومعاقبة مرتكبيها سواء كانوا من أفراد أو جماعات أو موظفين حكوميين.
تعزيز حقوق الإنسان	اتخاذ إجراءات إيجابية من قبل الدولة لكفالة ممارسة حقوق الإنسان على الوجه الأمثل.
توفير سبل الإنصاف	1. حق إقامة الدعوى أمام هيئات قضائية مختصة. 2. سرعة البت في هذه الانتهاكات. 3. تقديم المسئولين عن الانتهاكات للعدالة. 4. كفالة إنقاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلم. 5. حق التعويض.

3. المحكمة الدستورية العليا المصرية:

تعد المحكمة **الدستورية** العليا المصرية من أكثر المحاكم **الدستورية** رصانة وقدما في المنطقة العربية والشرق أوسطية كذلك، فمنذ تأسيس المحكمة في عام 1979 كانت المحاكم تمارس مهامها وفقا لدستور 1971 والذي خصص للمحكمة مهمة الرقابة القضائية على **القوانين** واللوائح، وتفسير **الدستور** والنصوص **التشريعية**، والفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائها، وتلك المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.[vi] وفي ضوء هذه الاختصاصات، وعلى امتداد عمر المحكمة، نجد أن المحكمة كانت قد فصلت في **دستورية** ما يقارب 3007 **قانون وتشريع** عرضوا عليها، 458 فصل في قضايا تنازع، 26 تفسير مقدم من جانبها، 81 منازعة تنفيذ.[vii]

بجانب عظم أرقام **القوانين** التي فصلت فيها المحكمة **بالدستورية** من عدمها، نجد أن هناك قدر كبير من التنوع في هذه **القوانين** ما بين ما يرتبط بالحقوق السياسية والمدنية مثل حقوق الاجتماع، التنقل، والتعبير، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين مثل حقوق العمل من حيث الأجور، الإجازات، التعويضات.

وفي هذا الصدد نجد أن أحكام المحكمة التي تصدر بعدم **الدستورية** بصدد **قانون** أو آخر، إنما يتم وفقا لأحكام **الدستور**، وخاصة إذا أثارت خلاف في التطبيق، وفقا للمادة 26 من **قانون** المحكمة **الدستورية** العليا لعام 1979.[viii]

ومن أبرز الأحكام أو **القوانين** التي أصدرت فيها المحكمة حكمها بعد الدستورية: [ix]

أ. بعض بنود **قانون** 50 لسنة 1982 المتعلقة باختصاص محكمة أمن الدولة العليا طوارئ.

ب. بعض بنود **قانون** 33 لسنة 1978 بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، حظر الانتماء للأحزاب السياسية وحظر المشاركة السياسية للمدانين في أحكام جنائية رقم 1 لسنة 1971.

ت. عدم **دستورية** بعض بنود **قانون مجلس الشعب** لسنة 1972 المعدل **بقانون** سنة 1983 رقم 1140 المعني بمنع المستقلين من الترشح للانتخابات.

ث. **قانون** الجمعيات رقم 153 لسنة 1999، والذي أصدر قرار بعدم **دستوريته** عام 2000.

ج. قرار المحكمة **الدستورية** بحل **مجلس الشعب** المصري لعام 2012، بسبب عدم **دستورية** نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من **قانون** رقم 38 لسنة 1972 في شأن **مجلس الشعب** المستبدلة بالمرسوم **بقانون** 120 لسنة 2011، والتي أطلقت حق المنتمين للأحزاب السياسية بالتنافس في الدوائر المخصصة للفردي إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب.[x]

وهنا يمكن أن نورد أهم الأسباب التي أوردتها المحكمة في أحكامها والتي دفعت المحكمة **الدستورية** العليا للفصل بعدم **الدستورية** في هذه **القوانين** والتي يجب على النائب مراجعة وجودها في أي تشريع يقوم بمناقشته وهي:

1 – أن كثير من هذه **القوانين** كلها أو بعض بنودها لا تراعي مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة كما كان الحال في الأحكام الخاصة ببطلان **قوانين** مباشرة الحقوق السياسية وانتخابات مجلس الشعب.[xi]

2- أن عدد من هذه **القوانين** تحمل تقييدا للحقوق والحريات الأساسية كحريات الاجتماع والتعبير، وهو ما يتضح في حكم المحكمة بعدم **دستورية** بعض بنود **القانون** رقم 35 من **قانون** النقابات العمالية لسنة 1976، والذي يقيد من حرية تكوين النقابات والانضمام لها.[xii]

3- **القوانين** أو بعض بنود القوانين التي تتضمن حرمان صريح للمواطنين من حقوقهم كما هو الحال في **قانون** رقم 33 لسنة 1978 لحماية الجبهة الداخلية والذي تضمن بنودا تحرم فئة من المواطنين من حقوقهم السياسية كالانتماء لأحزاب، مباشرة كافة الحقوق والأنشطة السياسية بشكل مطلق ومؤبد.[xiii]

4- هناك حالات أخرى قضت المحكمة **الدستورية** بعدم **دستورية** قانون ما او بعض بنوده لعدم اتساقها مع الالتزامات الدولية الموقعة عليها مصر والتي تؤكد عليها مصر في دستورها كما كان الحال في الحكم بعدم **دستورية** بنود **قانون** رقم 35 للنقابات العمالية لسنة 1976 على النحو الذي تضمنه نص حكم المحكمة.[xiv]

5- عدم الالتزام بالقواعد الإجرائية مثل ما كان في **قانون** الجمعيات رقم 153 لسنة 1999، والذي تم تمريره من جانب الحكومة بتقديم مسودة **قانون لمجلس الشعب** مخالفة لما تم الاتفاق عليه مع ممثلي المجتمع المدني، والذي تم الطعن عليه بسبب عدم عرضه على مجلس الشورى، أمام المحكمة **الدستورية** العليا، بسبب هذا الخلل الإجرائي، وتم القضاء ببطلانه.[xv]

ثالثا: فهم التأثيرات المتوقعة من التشريعات

ويمكن **للتشريع** أن يتخذ أشكالا لا تعد ولا تحصى، ومن الثابت أن قبول المواطنين العاديين **بالقوانين** ومن ثم التزامهم بها هو أمر يمكن إرجاعه في جانب كبير منه لمدى فهمهم **للقانون** أو **التشريع**، وهي حقيقة تقتضي من **المشرعين** مراعاة عدد من الاعتبارات سواء في طبيعة **التشريع** المحتمل أو النصوص الواردة فيه كالتالي:

1- التشريع الذي يعلن

تأتي **التشريعات** الإعلانية بأشكال مختلفة مثل اعتماد اتفاقية في الأمم المتحدة أو معاهدة أو إعلان عيد رسمي أو احتفال ما.

يكون الإعلان بحد ذاته مباشرا بالشكل إلا أن آثاره هي التي تكون أكثر تعقيدا، مثلا:

ما الأثر الذي يكون لاعتماد اتفاقية للأمم المتحدة؟ هل النية منها تغيير قانون ما؟ في هذه الحالة ما هي **القوانين** التي يجب تعديلها تطبيقا للاتفاقية وكيف يتم ذلك؟

هل لإعلان احتفال ما أثر **قانوني**؟ مثلا، هل يؤثر الإعلان عن العطلة بمناسبة احتفال على اتفاق بين رب العمل وموظفيه بشأن عدد أيام العطل أو العطل المدفوعة؟

2- التشريعات التي ترتب حقوق أو مكتسبات

ويقصد هنا أن **التشريع** أو **القانون** المحتمل الذي يكفل حقوق وواجبات ومنافع بعينها -فبالإضافة إلى كونها واضحة بشأن الحق أو الواجب أو المنفعة- يجب أن تكون على قدر كبير من الوضوح والتحديد فيما يتعلق بالآليات والإجراءات الإدارية الكفيلة بترسيخ هذه الحقوق وفرضها على أرض الواقع. وهي الإجراءات والتفاصيل التي قد يحويها **القانون** نفسه أو قد يحيل فيها **القانون** لقوانين أخرى تابعة أو لوائح تنفيذية للتفصيل فيها. وهو أمر يجب يأخذه **المشرعون** في الاعتبار قدر الإمكان لتفادى إهدار الوقت، أو التضارب قدر الإمكان.

يجب التفكير في حق الاستئناف أو المراجعة الذي يجب إدراجه في **التشريع** المقترح وبالهيئة المسئولة عن الفصل في أي نزاعات محتملة أو اللغط المحتمل نتاج تطبيق هذا **القانون** أو **التشريع**.

3- التشريعات التي تحظر أو تنظم أو تفرض الموجبات

يفترض **بالقانون** الذي يحظر أمورا أو ينظم أمورا أو يفرض موجبات أن يكون مصمما بشكل يتناسب مع المشكلة التي تتطلب الحظر أو التنظيم. يجب التفكير في إمكانية أن:

أ. يؤمن الحوافز للامتثال والروادع لعدمه.

ب. يحتوي أحكام بشأن التنفيذ الطوعي والذاتي أو نظام متفق عليه بين الأطراف لحل النزاعات.

ت. يبحث عن وسائل لتفادي تحميل أعباء على النظام القضائي بما هو غير ضروري.

يفترض بطبيعة الحظر أو التنظيم أو الموجب المقترح في **التشريع** وبالأشخاص الذين سيفرض عليهم التنظيم أو الموجب أن تكون واضحة. فعلى سبيل المثال، في حال كان الموجب الذي يفرضه **التشريع** المقترح يفرض دفع ضريبة معينة، فالمكلف الضريبي وطريقة الاحتساب والعملية الإدارية لفرض الضريبة والتحصيل وآليات الاستئناف والمساءلة كلها مسائل لا بد من النظر فيها، والحرص على توضيحها بشكل قاطع.

تشتمل العناصر الأساسية للتشريع الذي يشتمل على حظر أو تجريم ما يلي:

أ. تحديد واضح للشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي سينطبق عليه **القانون**.

ب. تحديد واضح لما هو محل الحظر أو التجريم.

ت. توضيح لعاقبة وعقوبة عدم الإذعان **للقانون**.

ث. تحديد الجهة أو الهيئة المكلفة بتطبيق الحظر أو التجريم ومتابعة تنفيذه.

ج. كيفية قياس فعالية التجريم ونجاعته وكيفية التبليغ عن الموضوع ومن المسؤول عن ذلك.

4- التشريع الذي يرخص به أو يأذن به:

غالبا ما ينشئ **التشريع** الذي يأذن بالقيام بأمر ما أو يرخص لأمر ما خطة لمنح الترخيص من أجل ضبط الشخص الذي ينال الإذن أو الترخيص. ففي حال لم يعمل الأخير بموجب القواعد المحددة فيتم سحب الإذن أو الترخيص منه على أن يكون ذلك موضوع استئناف أو مراجعة.

كما يمكن **للتشريعات** الآذنة أن تعطي سلطة **تشريعية** لمسؤول أو لمؤسسة للقيام بشيء ما لا تستطيعه من دون **تشريع**. ومن الأمثلة على ذلك، السماح للسلطة المحلية بوضع القواعد الخاصة بالحكم الرشيد أو الجيد في إدارة محلية ما أو لوزير أن يضع القواعد المنظمة لعمل برنامج حكومي.

5- التكلفة الاجتماعية للتشريعات:

من أهم عناصر تحليل أي **تشريع**، كلفته الاجتماعية، والمقصود بالتكلفة الاجتماعية **للتشريعات**، هي التبعات والتكلفة التي تقع على المجتمع، أو فئة اجتماعية بسبب **تشريع**، قرار حكومي ما، وبعبارة أخرى يقصد بها جملة الخسائر أو الأضرار التي يتكبدها المجتمع أو فئة اجتماعية بعينها، وهنا تجدر الإشارة إلى أن مفهوم التكلفة الاجتماعية عادة ما يتم طرحه في إطار ما بات يعرف بإدارة البنية **التشريعية**، ضمن جملة المعايير التي يُفضل الالتزام بها لإخراج وإنتاج **تشريعات** تتصف بالجودة والرشادة، وهو الذي يتطلب في أحد جوانبه أن تكون هذه الإدارة **والتشريعات** المترتبة عليها، على نحو مرن يضمن أن تكون تكلفة **التشريعات** على المجتمع والأفراد أقل. وهو ما أقرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورج، بالنص على أنه "لا يمكن اعتبار قاعدة ما "**قانونا**" إلا إذا تم صياغتها بدقة كافية لتمكين المواطن من تنظيم سلوكه: فيجب أن يستطيع – مع المشورة الملائمة إذا لزم الأمر – التنبؤ بدرجة معقولة بالعواقب المترتبة على تصرف معين. أوصى تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول الإصلاح **التشريعي** لعام 1997، أنه على الحكومات أن تعقد عملية مراجعة منهاجية مستمرة للبنية التشريعية من وقت لآخر، لضمان التأكد من فعالية الأدوات **التشريعية** بما يضمن انخفاض التكاليف الاجتماعية،[xvi]

وفي هذا الصدد يمكن التدليل بعدة أمثلة لتوضيح ما تعنيه التكلفة الاجتماعية وارتباطها بالجمهور، فعلى سبيل المثال **التشريعات** المرتبطة بتعيين نسب محددة للضرائب على الشرائح الاجتماعية المختلفة، القرارات المرتبطة بتحرير الأسعار،.. إلخ. ومن ثم فإن مسألة التكلفة الاجتماعية للضرائب، هي أمر وثيق الصلة بضرورة التمهل والدراسة الجيدة للأمر محل التنظيم، وهو ما يجب أن ينعكس في مراحل سبق الإشارة لها من حيث الاستعانة عند التفكير بصدد قضية ما بالفئات الاجتماعية المستهدفة بالمعالجة **التشريعية**، وكذلك الاستماع للخبراء والتعرف قدر الإمكان على الخبرات الدولية وأيضا المحلية التي سبق الارتكان لها لمعالجة القضية محل الاهتمام.

ما سبق يساعد على تحليل مضمون **القوانين والتشريعات** التي تقدم لغائب وهي عناصر أساسية عليه إدراكها ليتمكن من صياغة **التشريع** (الجزء القادم) إلا أنه كذلك حتى يتمكن من تحليل دقيق **للتشريعات** من ناحية الشكل وكيفية الصياغة عليه أن يراجع الجزء الثاني الخاص بالصياغة.

الهوامش:

[i] المجالس المتخصصة في مصر هي: المجلس القومي للمرأة، المجلس القومي لحقوق الإنسان، المجلس القومي للشباب والرياضة، المجلس القومي لشؤون الإعاقة، المجلس القومي للشباب، المجلس القومي للسكان كما بينت المادة 214 من الدستور المصري لعام 2014

[ii] وهي الهيئات التي أتت على ذكرها المواد 211، 212، 213، 214، 215 من الدستور المصري لعام 2014.

[iii] تفاصيل أول دعوى قضائية ضد قرار إغلاق المحلات التجارية في العاشرة، http: //is.gd/BwsSMy

[iv] حقوق الإنسان والبرلمانات: دليل للبرلمانيين وموظفي البرلمانات، تجمع ويستمنستر (آذار- مارس) 2011، ص. 20.

[v] نص المادة في الدستور، http: //goo.gl/Oc4WuY

[vi] دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971، موقع المحكمة الدستورية العليا، http: //is.gd/anobFn

[vii] المحكمة في أرقام، موقع المحكمة الدستورية العليا الإلكتروني، http: //is.gd/dtQNY5

[viii] قانون المحكمة الدستورية العليا، موقع المحكمة الدستورية العليا الإلكتروني، http: //is.gd/dP5Rsp

[ix] أهم أحكام المحكمة الدستورية العليا، موقع منتديات كلية الحقوق، http: //is.gd/pCHBUn

الوطن تنشر حيثيات الدستورية في حكم حل مجلس الشعب، جريدة الوطن، 14يونيه 2012،

[x] http: //is.gd/2Z1YXG

[xi] الوطن تنشر حيثيات "الدستورية" في حكم حل مجلس الشعب، نشر في 14يونيه 2012، جريدة الوطن المصرية، http: //is.gd/2Z1YXG

[xii] قضية رقم 6 لسنة 15 قضائية، موقع المحكمة الدستورية العليا، http: //is.gd/bfhcpN

[xiii] قضية رقم 56 لسنة 6 قضائية، موقع المحكمة الدستورية العليا، http: //is.gd/8Q4ihF

[xiv] مرجع سابق، http: //is.gd/bfhcpN

[xv] Mohamed Elagati, Undermining Standards of Good Governance: Egypt 's NGO Law and Its Impact on the Transparency and Accountability of CSOs, The International Journal of Not-for-Profit Law, Volume 9, Issue 2, April 2007, http: //is.gd/oHWsDs

[xvi] إدوار دونيلين، ماجي كامل، "إدارة البنية التشريعية"، المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال: إدارة، 10 ديسمبر 2011، http: //is.gd/ZMiYgL

الجزء الثاني: صياغة التشريعات

أولا: طبيعة التشريع وهدفه:

للتشريع طابع عمومي فهو يؤثر على كل ما نقوم به بطريقة أو بأخرى، وهو ما يقتضي التطرق لما يسمي فلسفة **التشريع**، حيث أن الفلسفة الأساسية من أي تشريع هي ضبط وتنظيم العلاقات في المجتمع ما بين السلطات الموجودة فيه بعضها البعض، أو في علاقتها بأفراد هذا المجتمع، أو تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع ذاتهم، وتسود هذه الفلسفة في الدول الديمقراطية، أما في الدول السلطوية فتتحول **التشريعات** إلى أداة من أدوات الرقابة والهيمنة والسيطرة من جانب أجهزة وسلطات الدولة على المواطنين، وعلى ذلك فعملية التحول الديمقراطي تتطلب أشكالا ومنهجا مختلفا في **التشريعات** كما تستلزم مراجعة **التشريعات** القديمة لتتوافق مع الفلسفة الديمقراطية وليس تلك القمعية التي تسيطر على ذهنية المشرع في الدول السلطوية. وهنا يمكن الالتفات لمبدأ أساسي وهو مبدأ التجرد **التشريعي**، والذي يعني أن صياغة القواعد **التشريعية** التي تكتسب صفة الإلزام، والشرعية لابد أن تكون مجردة، بمعني أنها لا تستهدف أشخاص بعينهم بعرض المنع أو التقييد، بقدر ما يقصد بها **تقنين** أوضاع ومواقف بعينها، ومن ثم فإن قاعدة التجرد **التشريعي** تعني أن المشرع عند صياغته **للتشريع** أو **القانون**، لا يجب أن يكون حاكمه العشوائية، أو الظواهر الوقتية، أو رغبات شخصية لتحقيق أهداف ذاتية أو أهداف الجماعة المنتمي لها، اتساقا مع مبادئ القواعد القانونية التي يلزم أن تكون عامة، ومجردة.[i]

وعليه فإن **التشريع** طريقة تسمح بـ:

1. تنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع المصري في الشق **القانوني** والمؤسسي.
2. تنظيم العلاقات المجتمعية من جهة، ومن جهة ثانية تنظيم العلاقات بين المؤسسات في الدولة العامة والخاصة.
3. تعزيز حقوق المواطنين في الدولة المصرية وحمايتها.

4. يساعد في الإدارة الجيدة لموارد الدولة المصرية عن طريق ترشيد نفقاتها، ومن ثم إمكانية زيادة الوارد للخزينة المصرية في مقابل الإنفاق الحكومي بطريقة ديمقراطية وواضحة.
5. تدعيم قيم الأمن والسلم، ومن ثم تدعيم مناخ التنمية والنشاط الاقتصادي.

تبني **التشريعات** إطار العمل **القانوني** للنظام المحلّي وتنظّم المجتمع من خلال **القوانين**–ما يسمّى أيضا بحكم **القانون**[ii]. يرعى **البرلمان**[iii] كميّة الأحكام ونوعها ودعم الأغلبيّة من الحاضرين **للتشريع** الجديد في **البرلمان**.

التشريعات الناتجة عن تفكير معمق	التشريعات التي تصدر على عجل دون تفكير ملي
– يفترض أن يحترم **الدستور** المصري ويتماشى معه. – له هدف وهو مصمم ليحقق هذا الهدف. – يدوم ولا يتطلب تعديلات متكررة. – مفهوم وفعال وناجع. – يستخدم النظام القضائي بالشكل المناسب ولا يثقله بالأعباء الناتجة عن النزاعات أو المحاكمات. – يبقي تكاليف الامتثال\ التطبيق بالحد الأدنى للحكومة وللمعنيين بأثر التشريع. – هو قابل للنفاذ ونافذ. – يعطي المصداقية لسيادة **القانون**.	– قد يخاطر بالحقوق والحريات. – قد تمنع معارضة الجمهور له مروره في المجلس. – يرتب تكاليف إدارية ومالية غير ضرورية على الحكومة والمواطنين والقطاعات العامة والخاصة. – قد يصعب أو يستحيل تطبيق القانون وإنفاذه. – يزعزع الثقة بسيادة **القانون** والمجتمع الديمقراطي. – قد يمثل سابقة **تشريعية** سلبية تؤثر على المنظومة **التشريعية** ككل.

في النهاية فأن عملية صناعة **القوانين** بداية من الصياغة، مرورا بالمناقشات، وأخيرا المراجعة، وضمان إتقانها واحترافيتها يعد من أهم الأسباب المدعمة لسيادة **القانون** في المجتمع، ومن ثم خدمة عملية التطور الديمقراطي في الحياة السياسية المصرية.

ثانيا: عمليّة عرض التشريعات وسنّها:

يعد الجانب الإجرائي من أهم وأعقد مراحل عملية صناعة **التشريع**، حيث أن هذا الجانب يتطلب التزام كبير بالخطوات والإجراءات المذكورة في اللائحة الداخلية **لمجلس النواب/الشعب** بداية من وجود نية لإيجاد **تشريع** ما، وصولا للصياغة الفنية، والإجراءات المصاحبة من تشاور ومناقشات، وحتى التصويت، وانتهاء بتتبع تنفيذ **التشريع** المحتمل[iv].

بداية وجب التنويه لمراحل إنتاج النص القانوني والتي تخضع للخطوات التالية:

1. تحليل البنية **التشريعية** القائمة، لمعرفة هل توجد ضرورة لإصدار **القانون** الجديد.
2. مراجعة الالتزامات الدولية، الناشئة عن الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بـ(البيئة، حقوق الإنسان، إلخ).
3. تبنى الفكرة، بمعرفة الخبراء القانونيين، والسياسيين....
4. صياغة الأفكار الخاصة **بالقانون** من جانب المتخصصين في مجال هذا **التشريع**.
5. صياغة النص **القانوني** بطريقة **قانونية** من جانب **القانونيين**.
6. إعداد النص **القانوني** بصورته النهائية من خلال نقاش بين المتخصصين **والقانونيين**.

من المهم الالتفات للمحددات التي يجب مراعاتها في صياغة **التشريعات** وفي سنها التي وردت في ثانيا من الفصل الأول تحت عنوان محددات **التشريعات.**

ثالثا: التقدم بالقوانين:

من أولي المسارات أو الخطوات الإجرائية لأي **تشريع** محتمل، هي التعريف بمضمون مشروع **القانون** والذي يتضمن ثلاثة محاور أساسية وعلى الترتيب:

1) مذكرة تفسيرية حول السبب الذي يوجب إقرار **التشريع** المراد.
2) ثم يلي هذه المذكرة مضمون **القانون** أو **التشريع** أو التعديلات المرادة في حال كان القانون قائم بالفعل (النص).
3) وأخيرا خاتمة توضح ماهية الآثار المتوقعة والناتجة من هذا **التشريع** على المجتمع أو الحياة السياسية أو أيا ما كان المجال الذي يفترض أن يعني به هذا النص **التشريعي.**

وهنا يجب التمييز بين ثلاثة صور من اقتراحات التشريعات المقدمة من له حق التقدم بها:

مشروع القانون	اقتراح القانون	اقتراح قانون مستعجل
في الدستور المصري هناك حديث عن تولي الحكومة لإعداد مشروعات القوانين. (مادة 167) فمشروع القانون هو تلك المبادرة التشريعية من جانب أي عضو من أعضاء البرلمان، وتتولي الحكومة مهمة إعداد مشروعات **القوانين** تلك،[v] ويرافق مشروعات **القوانين** بين بالأسباب الموجبة لشرح الغرض ومضمون **التشريع** المقترح.	وهو مبادرة تشريعية من جانب رئيس الجمهورية، الحكومة، لكل عضو في **البرلمان**. وقد بينت المادة 122[vi] في صدد وإجراءات تقديم اقتراح **القانون** حيث يقدم هذا الاقتراح للجنة النوعية شريطة أن تجيزه اللجنة المختصة بالمقترحات وحيازة موافقة المجلس على ذلك، وفي حالة الرفض تشترط المادة أن تبدي اللجنة أسباب الرفض. وهو ما أتت على بيانه المادة 122 من **الدستور** المصري لعام 2014 -كما يحق لرئيس الجمهورية إصدار **القوانين** أو الاعتراض عليها، وفي حالة اعتراضه يرد القانون **لمجلس النواب** خلال 30 يوم من الاعتراض عليها، وفي حال أقره المجلس ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتبر **قانونا** وأصدر.[vii]	مبادرة **تشريعية** يتقدم بها عشرة نواب على الأقل، أو الحكومة أو أي لجنة من لجان المجلس، يطلب فيها بمذكرة معللة مناقشة الاقتراح بصورة الاستعجال المكرر شرط أن يكون متضمنا موضوع الاستعجال ومبرراته والذي يعرضه الرئيس علي المجلس للاستماع لمعارض الاستجواب ومؤيده، فإن كان حاز هذا الطلب الموافقة وهو اقتراح بمشروع **قانون** أحاله الرئيس مباشرة للجنة مختصة بالموضوع أو للجنة خاصة لتبحث الموضوع، وتقدم تقريرا عنه للمجلس في الموعد المحدد. وهو أمر تنظيمه متروك للائحة الداخلية **لمجلس النواب** المنتظر أن يصدرها أول **مجلس نواب** وفقا **لدستور** 2014.

رابعا: أصول التشريع:

1. **النظام الداخلي للبرلمان**: ويُقصد به مجموعة القواعد التي تحدد وتُفصل في سير العمل داخل **البرلمان** بما فيها العمل ذي الشق **التشريعي** بكافة مراحله، وهي القواعد المتضمنة فيما يعرف بلائحة **البرلمان**، والتي من المنتظر أن يطالها التغيير والتعديل على يد أول **مجلس نواب** منتخب، وفقا لما قرره **دستور** 2014:

الموضوع	المواد
المواد المتعلقة بالتقدم باقتراح مشروع **قانون**	تنظمها المادة 122 من **الدستور** المصري لعام 2014
المواد المتعلقة بالتنسيق بين اقتراحات مشروعات **القوانين** المختلفة	تنظمها اللائحة الداخلية **لمجلس النواب**
المواد المتعلقة بسحب اقتراح مشروع **القانون**	تنظمها اللائحة الداخلية **لمجلس النواب**
سقوط اقتراح مشروع **القانون**	تنظمه اللائحة الداخلية **لمجلس النواب**
المواد المنظمة لتقديم طلب باستعجال النظر	تنظمها اللائحة الداخلية **لمجلس النواب**
المواد المنظمة للموافقة على طلب استعجال النظر	تنظمها اللائحة الداخلية **لمجلس النواب**
المواد المتعلقة باستعجال نظر اقتراح بمشروع **قانون**	تنظمها اللائحة الداخلية **لمجلس النواب**
المواد المنظمة لرفض طلب استعجال النظر	تنظمه اللائحة الداخلية **لمجلس النواب**

2. **صلاحيات مجلس الدولة المصري:** مجلس الدولة المصري وفقا للمادة 190 من **الدستور** المصري لعام 2014 يتولى مهمة الإفتاء في المسائل **القانونية** للجهات التي يحددها **القانون** ومراجعة وصياغة مشروعات **القوانين** والقرارات ذات الصفة **التشريعية** التي تحال إليه، وقد حددت اختصاصاته فيما يتعلق **بالتشريع** في المواد من 63، 64، 66، 67 من قانون رقم 47 لسنة 1972 بشأنه في بابه الثاني كما يلي:

الموضوع	المواد
المواد المنظمة لعملية مراجعة مجلس الدولة لصياغة القوانين	المواد 63
المواد المنظمة لمراجعة صياغة التشريعات المستعجلة من مجلس الوزراء ورئيس مجلس الدولة	المادة 64
المواد المنظمة لاختصاصات قسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة	المادة 66

كما تختص الجمعية العمومية بمراجعة مشروعات **القوانين** وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة **التشريعية** واللوائح التي يرى قسم **التشريع** إحالتها إليها لأهميتها.

3. **صلاحيات المحكمة الدستورية العليا:** وجود محكمة **دستورية** قد يكون هو النظام الفعال للرقابة على **دستورية القوانين**، خصوصا وأن الرقابة القضائية بشكلها الحالي على **دستورية القوانين** هي رقابة جزئية تتعلق بالامتناع عن تطبيق القاعدة **القانونية** المخالفة **للدستور**، وهي بالإضافة لذلك فإن التجربة العملية تشير إلى أن المحاكم العادية لم تتمكن من إثبات قدرتها على ممارسة دور الرقابة على **دستورية القوانين** بصورة فعالة.

*فوفقا للمادة 191 من الدستور المصري لعام 2014 فقد حددت اختصاصات للمحكمة **الدستورية** بأنها المسئولة عن الرقابة القضائية على **دستورية القوانين**، واللوائح، وتفسير النصوص **التشريعية** لتقرير مدى مطابقتها **للدستور**، كما يجب إعمال مقتضي قرار المحكمة في حال عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام **الدستور**.*

خامسا: مضمون التشريع المقترح:

1. الفهم: والمقصود بذلك أن يأتي **القانون** من حيث الصياغة، الأحكام، والأهداف بطريقة سلسة تمكن أي قارئ له من فهمه وبالتالي ينعكس ذلك علي:

- امتثال الناس له.
- انخفاض التكاليف الإداريّة المترتبة على تنفيذه.
- تجذير قيمة احترام **القانون**.

وفيما يلي بعض العناصر التي يفترض أن من شأنها زيادة فهم **القانون** المراد إقراره وهي:

أهم العناصر التي يُفترض أن تزيد من فهم القانون المراد إقراره:

- التسلسل المنطقي للنص.
- السلاسة في الصياغة التي تنتج النص في فقرات مترابطة من المعلومات.
- نظام ترقيم موحّد.
- مصطلحات متماسكة ودقيقة.
- استخدام الصياغة والمصطلحات البسيطة والقابلة للفهم شريطة عدم التأثير على جودة النص **التشريعي** وكفاءته.
- ملاحظات أو نقاط تشرح **التشريع** المقترح عندما يعرض على المجلس وتصف الأسباب الموجبة **للتشريع** وهدفه وتعطي وصفا مبسّطا عن مضمونه.

2. **وضوح الأهداف التشريعية:** يقصد بها أن تكون أهداف التشريع المقترح واضحة تماما في الصياغة وكذلك في عرضها على البرلمان قدر الإمكان، وهو ما أن توافر فإن من شأنه أن يزيد من تفاعل بقية النواب مع النص التشريعي، وكذلك يزيد من قيم الشفافية، وفي جانب آخر يقلل حجم اللغط والغموض الذي قد يكتنف أي فقرة أو نص من نصوص القانون، ويساعد على تركيز النقاشات حول القانون المحتمل ومضمونه.

3. **مكونات مشروع القانون:**

أ- عنوان **القانون**/العناوين الفرعية.

ب- الديباجة/المقدمة.

ت- تعريف الألفاظ المصطلحات الخاصة.

ث- الجهاز/الجهة، المنوط به تنفيذ القانون -إن وجد-.

ج- المخاطبون بأحكام **القانون**.

ح- الجزاءات المترتبة على مخالفة **القانون**.

خ- طرق وجهات تسوية النزاعات الناشئة عن تفسير وتنفيذ **القانون**

د- الأحكام الفنية /مواد الإصدار، وتتضمن: الأمر بتنفيذ **القانون**، نشر **القانون**، تحديد موعد السريان، الإلغاء والتعديلات، والأحكام الانتقالية -إن وجدت-.

ذ- تتابع الأبواب، الفصول، والمواد.

ر- ترقيم المواد والفقرات.

ز- الأحكام العامة، وتشمل:

- الهدف من إصدار **القانون**: المبادئ الرئيسية التي ينبني عليها **القانون**.
- نطاق سريان **القانون** الموضوعي، الشخصي، الزمني، المكاني.

4. **صياغة القوانين والتشريعات:** وهنا يمكن إيراد عدد من النقاط التي يجب أن يمتلكها **المشرع** ويبقيها في ذهنه عند دخول النص **التشريعي** في مرحلة الصياغة، وهي:

أ- وضوح الشكل العام **للقانون**.

ب- استخدام عبارات وجمل وكلمات، واضحة ودقيقة، لا تحتمل غموضا أو تأويلا، أو تثير التباسا في تفسير وتنفيذ **القانون**. وتجنب العبارات الغريبة، أو المهجورة في اللغة.

ت- تجنب استخدام العبارات غير الضرورية.

ث- استخدام العبارة في مشروع **القانون**، ذاتها المستخدمة في **القوانين** ذات الصلة.

ج- وضع العبارات المتصلة متجاورة (الفاعل، الفعل، المفعول)، وتجنب استخدام صيغة المبنى للمجهول.

ح- استخدام مصطلحات واضحة ومعرفة ولا تثير الالتباس.

خ- تضمين كل مادة في مشروع **القانون**، لفكرة محددة، وعدم توزيعها على أكثر من مادة.

د- تقسيم الجملة الطويلة، عن طريق التبنيد والترقيم.

ذ- استخدام صيغة الإثبات، بدلا من صيغة النفي.

ر- تجنب الإحالة إلى نصوص **قانونية** أخرى، غير مشروع **القانون**.

ز- التأكد من صحة وبيان الإحالات الداخلية في مشروع **القانون**، والتأكد من صحة رقم المادة المحال إليها.

وفي هذا الصدد لا بد من الالتفات إلى أن المسار الذي يسير فيه مشروع **القانون** أو مقترح **التشريع** المقدم **للبرلمان** وهو ما يختلف تبعا لاختلاف الجهة المقدمة له، وتوضح اللائحة الداخلية للمجلس تفاصيل ذلك.

5. **تطبيق القانون:** والمقصود بالأساس في هذه المرحلة أن يوضح **القانون** صراحة الفئات أو الأفراد الذين سيطبق عليهم **القانون** أو **التشريع**. هل يذكر بوضوح على من ينطبق **التشريع**؟ بالنسبة للمواطن العادي فإن السؤال الأساسي الذي سيطرحه هو: هل ينطبق هذا **القانون** عليّ؟ وعند مراجعة المجموعة المستهدفة من **القانون** يجب تقفّي أثر:

- أي غموض أو التباس قد يعتري تطبيق **التشريع** المقترح.
- أي احتمالات لتطبيق **القانون** بطريقة انتقائية.
- غياب آلية واضحة للرقابة على أداء الجهات المسئولة عن إنفاذ **القانون**.

سادسا: الأثر التشريعي

كلّ **قانون** جديد يحدث تغييرا. تكون **القوانين** الجديدة عادة واضحة نوعا ما في التغيير الذي تقترحه للمستقبل. لكن ما ينساه المرء أحيانا هو الأثر الذي سيكون **للقانون** الجديد على **التشريعات** الأخرى القائمة والحقوق والامتيازات والعمليّات والاتفاقات والشؤون الأخرى التي تكون موجودة عندما يدخل **القانون** الجديد حيّز التنفيذ. فالتفكير المتأنّي بشأن أثر **القانون** الجديد يسمح بتفادي أيّ تضارب في **التشريع** ويتعاطى مع النتائج التي تكون **للقانون** الجديد على الأوضاع القائمة.

وتكمن أحد الأوجه الصعبة لصنع **القانون** في تحديد أيّ تغيير سيحرزه **القانون** الجديد على **التشريعات** القائمة والاجتهاد ومن ثمّ على صياغة التعديلات اللازمة.

1. الأثر على التشريعات القائمة

غالبا ما تؤثّر **القوانين** الجديدة على التشريعات القائمة وتتطلّب دائما تعديلا **للقوانين** القائمة حتى تتماشى مع القانون الجديد.

وعندما يعدّل **قانون** جديد **قانونا** قديما، على **القانون** الجديد أن:

أ- يسمّي **القانون** القائم أو **القوانين** القائمة التي ستتأثّر به أي أن يلغي أو يغيّر أو يضيف على **القانون** القائم لتصبح **التشريعات** القائمة **والتشريعات** الجديدة متماسكة ومتناغمة.

ب- يستخدم نظام تعديل النصوص الذي يشمل، على وجه التمام، تحديد أحكام **التشريع** القائم التي يجب إلغاؤها أو تغييرها وأن يحدّد ما الذي يجب إضافته على **التشريع** القائم وأين.

من الأفضل اللجوء إلى نظام تعديل النصوص لأنه:

- أكثر دقّة.
- أكثر قابليّة للفهم.
- قد يؤدّي إلى تضارب أقلّ بين **القوانين**.

ومن الضروري التفكير مليا بالتعديلات المطلوبة على **التشريعات** القائمة كلّ على حده. والهدف الوصول إلى تعديلات لا تشوبها عيوب حتى يكون **التشريع** متماسكا ومتناغما لا تضارب فيه ولا غموض بين **القوانين**. وعليه، من الضروري العمل على تحليل دقيق **للتشريع** المعدّل للتأكّد من أن التعديلات تتفادى أيّ تضارب وتبقي على نسيج **تشريعي** متماسك.

2. الأثر على الحقوق والامتيازات والموجبات القائمة:

في حال دعت الحاجة إلى إلغاء **قانون** أو تعديله، يجب مراجعة الأحكام التي يفترض إلغاؤها أو تعديلها بتأنٍّ من أجل تحديد الحقوق والامتيازات والموجبات القائمة التي ستتأثّر أو قد تتأثّر **بالتشريع** الجديد وكيف أنّ تلك الحقوق والامتيازات أو الموجبات ستتابع أو تنتهي أو تتعدّل بموجب **التشريع** الجديد. وقد تستوجب بعض الحالات التعويض.

3. الأثر على العمليّات واتفاق التعيينات والإجراءات:

غالبا ما يحتاج **القانون** الجديد إلى أحكام ترعى العمليّة الانتقاليّة وإلى تعيينات أو إجراءات يجب أن تأتي ضمن **القانون** القائم تحضيرا **للقانون** الجديد. لذا، في حال حلّ **قانون** جديد محلّ **قانون** قائم يجب التفكير بالتالي:

أ- هل عالج **القانون** الجديد العمليّات الواردة ضمن **القانون** القائم كافة -مثلا هل تمّت متابعة الملحوظ في القانون الملغي من استمارات واستئنافات وإجراءات أخرى وقضايا قائمة حول جنح معيّنة أو هل تمّت معالجتها بطريقة أو بأخرى في **القانون** الجديد؟

ب- إذا كانت مؤسّسة ما سوف تحلّ محلّ مؤسّسة أخرى، هل أنهيت تعيينات الأعضاء في المؤسسة القائمة أو أنّهم سيبقون أعضاء في المؤسسة الجديدة؟ يجب أيضا التفكير بالطريقة نفسها في موضوع الموظّفين والاتفاقات والتدابير **القانونيّة** والنشاطات الأخرى الواردة بموجب **القانون** القائم وماذا سيحلّ بها في **القانون** الجديد؟

ت- هل يتابع **القانون** الجديد الأنظمة والقواعد والأدوات **القانونيّة** التي كانت مرعيّة في **القانون** القائم أم يلغيها؟

وقد تستدعي الحاجة بعض الأحكام الانتقاليّة **للتشريعات** المقترحة عندما:

- يحلّ **قانون** جديد محلّ **قانون** قائم.
- يحلّ **قانون** معدّل محلّ أحكام **قانون** قائم.
- يلغى **قانون** ولا يأتي **قانون** يحلّ محلّه.

4. الأثر الرجعي:

من الأساسي، ما عدا في ظروف محدّدة، ألا يكون **التشريع** رجعيّ المفعول أو ذا أثر رجعي وإذا كان **للقانون** هكذا أثر أن يكون الأثر مدروسا ويتمّ تأمين التعويض عند الاقتضاء.

على الرغم من أنّ **التشريعات** قد تدخل حيّز التنفيذ في تاريخ مقبل، يمكن أن يكون لها أثر رجعي مثل **قوانين** المسألة (قانون العدالة الانتقالية نموذجا).

والفكرة الأساسية هنا هي تحديد الأثر الرجعي لمشروع **قانون** معيّن والتفكير كيف يمكن معالجة هذا الأثر في **القانون** الجديد إذا وجد. يسمح هذا النوع من التحاليل بتفادي النتائج غير المرتقبة **للقانون** الجديد. وعادة ما تثير الاستشارات حول **القانون** قبل رفع **التشريع** إلى المجلس أو بعده –لكن قبل مروره في **البرلمان**– مسائل لا تكون متوقّعة إلى أن يثيرها من يتأثّرون **بالتشريع** المقترح.

5. التبعات الماليّة:

إذا كان **القانون** يتطلّب الموارد الإداريّة والماليّة ولا تتوفّر له فمصيره الفشل حتما.

وعليه هناك بعض الأسئلة الأوليّة حول التبعات الماليّة **للتشريع** المقترح ومن ثم التقرير بشأنه:

أ- يكون السؤال الأول حول ماهية التكلفة الماليّة والبشريّة المطلوبة من أجل تطبيق **قانون** ما؟ وهي التكاليف والموارد البشريّة المتضمنة لتكاليف مثل بدء السريان والتثقيف والتدريب والإعلام والموارد الإداريّة الدائمة ومصادر التنفيذ أو التطبيق وتكاليفه وتكاليف الرصد والمراجعة.

ب- هل أنّ النفقات المطلوبة جزء من النفقات التي حازت موافقة **البرلمان** ضمن مشروع الموازنة؟ وإلاّ كيف سيتمّ تسديد التكاليف والنفقات؟

ت- ما هي المنافع الماليّة والبشريّة المحتملة **للتشريع** المقترح؟

ث- هل أنّ منافع **التشريع** المقترح تبرر حجم التكاليف اللازمة له؟

في حال تمّ تأمين الميزانيّة للتكاليف المرتقبة عندها تكون الأسئلة حول:

أ- أيّ وزارة ستكون مسؤولة عن الرقابة الماليّة؟

ب- هل ستتوافر كلّ العناصر الماليّة في **القانون** -مثلا هل سيزيد **القانون** عبئا إضافيّا على الوزارات الحكوميّة القائمة أو على النظام القضائي وهل تمّ اتخاذ الأمر بالاعتبار في التخطيط المالي والتحضير للموارد البشريّة؟

ت- في حال لزوم فرض ضريبة[viii] أو رسم، هل من الواضح من هو المكلّف بالضريبة أو الرسم ومتى؟ وما هي آليات تطبيق **القانون** في تلك الحالة؟

سابعا: الأحكام التشريعيّة المتكرّرة

تتكرّر بعض أنواع الأحكام **التشريعيّة** في **القوانين** مع الوقت. وبدلا من إعادة اختراع الأسئلة التي يجب طرحها والمسائل التي يجب معالجتها في كلّ مرّة قد يكون من المفيد جمع الأسئلة الأساسيّة ليكون **للمشرّع** نقطة انطلاق في الصياغة وليكون **للنواب** سلسلة من الأسئلة المعياريّة التي يمكنهم التمعّن فيها. تختلف الأجوبة مع اختلاف طبيعة **القانون** إلا أنّ الأسئلة يجب أن تبقى.

ثامنا: متابعة التشريعات

بداهة فإن مثل هذا السؤال لا يمكن الإجابة عليه إلا في ضوء متغير واحد وهو وجود قاعدة بيانات دقيقة عن **التشريع** ومساره خاصة في مراحل التطبيق. وهي بيانات تفيد في تقييم ما حققه **التشريع** بالفعل مقارنة بما كان يتوقع بداية من تمرير هذا **التشريع**، وعلى المدى الطويل تفيد في أية محاولات مستقبلية لتعديل **التشريع** ومعالجة مثالبه.

على أثر ذكر عملية مراجعة وتقييم **التشريعات**، نجد أن هناك **تشريعات** ذات طبيعة مؤقتة بحكم سياقها كما هي هو الحال في **التشريعات** التي تمرر في حالات الطوارئ أو الضرورة، وهناك أيضا **تشريعات** يوجد بها نص على المدى الزمني الذي تطبق فيه (بداية ونهاية)، ويمكن أن يتم تمديد مدة العمل به، وهي ضمنا عملية مراجعة على أثرها قد يقضي باستمرار تشريع ما لكفاءته وفعاليته أو توقف العمل به لمحدودية عوائده.

وبرغم أنه لا توجد معايير جامدة للحكم بها على أي تشريع ما بأنه ناجح أم لا، ألا أنه في ظل المعطيات الحالية حول قدرات الدولة والإدارة المصرية يمكن القول أن جزء كبير من نجاح وفعالية **القوانين** يتوقف على قدرة **المشرعين والنواب** في المدى القريب والمتوسط في ابتكار قواعد لا يكون من شأنها تعقيد الإجراءات الإدارية، لا تحمل أجهزة الدولة (الضعيفة والمنهكة بالفعل) بمهام لا تتناسب مع طاقتها الاستيعابية، أن تتسق مع التوجهات الاقتصادية والاجتماعية التي يتطلبها كل من المجتمع والدولة.

في هذا الصدد يُجدر الإشارة إلى أن أحد مثالب الحياة والبنية **التشريعية** المصرية هو غياب إجراء أو عملية مراجعة **التشريعات** بشكل دوري ومؤسسي ووجوبي من جانب **المشرع** لمعرفة مثالب **التشريعات** المقرة بالفعل، ولتلافيها في حال وجود رغبة لإقرار **تشريعات** جديدة، وكذلك لتجنب ازدواجية **التشريعات** أو تضاربها، وتوفير الوقت الذي تتطلبه عملية إقرار **تشريع** وتمريره حال كان هناك **تشريع** قائم بالفعل يعالج هذه المسألة يتطلب في أقصي الحالات البحث عن كيفية تفعيله، حيث أن حالات المراجعة الفعلية التي تتم **للتشريعات**، تأتي في الأغلب في ضوء محاولات واجتهادات شخصية وفردية من جانب النواب في الهيئة **التشريعية**.

1. تقنيّات التنفيذ والامتثال:

في حال عدم الالتزام **بقانون** ما وفي حال لم يكن **القانون** قابلا للإلزام أو الالتزام يكون غير فعّال ويصعب عندها تحقيق الغاية منه، وهنا يجب الالتفات لأن تطوّر الأفكار المتعلّقة بتطبيق **التشريعات** تحولت من الاكتفاء بوصف دقيق لسلوك ما بأنه مخالفة تحمّل المخالف جزاء ما سواء كان دفع غرامة أو دخول السجن نحو:

أ- توصيف أكثر رحابة لأهداف قواعد ما على المفتشين الذين عيّنتهم الحكومة أو المعتمدين من قبلها أو الوكالات ذات الإدارة الخاصة تنفيذها وتطبيقها.

ب- عرض الخطط **التشريعيّة** التي تنظر إلى طرق المكافأة أو التحفيز على الامتثال **للقانون** على ألاّ يكون التنفيذ الجبري بواسطة السلطات إلا آخر الحلول.

ت- التطبيق أو التنفيذ الذاتي أو الطوعي الذي يدخل فيه الإنفاذ بحسب القطاعات والتحديد أو التضييق لوظيفة التفتيش.

يمكن للخطط **التشريعيّة** أن تسهّل عمليّة الاعتراف بالذنب ودفع الغرامات من خلال محاضر ضبط ودفع طوعي.

2. تغيّر سياسات الإنفاذ/ التنفيذ:

نجد أن سياسات وآليات التنفيذ المرتبطة **بالتشريعات** اكتسبت أبعاد جديدة بحيث لم تعد قاصرة على الصورة التقليدية لها، والتي كانت تتبدي في المراحل الأخيرة من العملية **التشريعية** وعلى وجه التحديد مرحلة التطبيق ومتابعته، فنجد أن مثل هذه الآليات قد اكتسبت أبعادا جديدة بحيث لم تعد قاصرة على جانب إنزال العقاب بالمخالف **للقانون**، ولكنها اكتسبت أبعادا جديدة تقوم على فكرة الردع، أو بمعني آخر كفالة أن يشجع الجميع على تنفيذ **التشريع** المحتمل وتطبيقه بشكل طوعي، ومن ثم تقليل حجم المخالفات وعددها.

وهو ما يمكن إيعازه في جانب منه إلى اعتبارات واقعية كحقيقة أن تضمن **التشريعات** المحتملة لجزاءات عقابية من شأنه إثقال كاهل أجهزة الدولة المسئولة عن مثل هذه الإجراءات مثل الشرطة والقضاء وفي بعض الحالات بعض القطاعات الإدارية، وهو ما يتوازى مع حقيقة محدودية إمكانيات وطاقة استيعاب هذه الأجهزة في الحالة المصرية في الوقت الحاضر. بالإضافة لعدم القدرة على كشف كل المخالفات أو تتبعها في إطار تعقد الحياة الاجتماعية والسكانية في بلد مثل مصر.

وفي جانب آخر قد نجد أن بافتراض أن هذه الأجهزة لديها من القدرات والإمكانيات ما يمكنها بالفعل من إنزال العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في **التشريع**، إلا أنها قد لا تحول دون استمرار المخالفات **للتشريع** أو فرض تطبيق جوهر **القانون**. وهو ما يمكن أن يكون انعكاسا لمشكلة مبدئية متعلقة بطريقة تحضير النص **التشريعي**، وتنعكس بدورها في اتساق مضمون **التشريع** مع الواقع وإمكانياته ومن ثم إمكانية تنفيذه أو الالتزام به من جانب المواطنين.

ومن ثم كانت هناك ميول واتجاهات حديثة لابتكار وسائل إلى جانب القنوات التقليدية الرسمية من شأنها أن تضمن مزيد من الالتزام **بالتشريعات** وتطبيقها من جانب المواطنين، وفي الوقت ذاتها تكسبها مرونة تتناسب مع التطورات المحتملة في السياق الاجتماعي والسياسي في الدولة، دون الحاجة للمرور بكل العملية **التشريعية** من

بدايتها عند كل تطور يلحق بالموضوع، وكذلك يرفع فرص الالتزام به وتقليل المخالفات.

3. مدى آليات الامتثال:

بالنظر للاعتبارات السابقة فقد تنامي توجه جديد فيما يتعلق بتطبيق **التشريعات** يسمي الامتثال، وهي تسمية أرحب تحمل ضمنا تأكيد على القبول الطوعي بالرضوخ من جانب المعنيين أو المواطنين بتطبيق **تشريع** ما، وهو ما يفترض أن مثل هذا الرضوخ ليتم يستلزم بداية مشاركة من جانب هؤلاء في صياغة **التشريع**، وهو ما يمكن إرجاعه للتالي:

أ- أن هناك اتفاق على جملة الحدود والقواعد الموضوعة من البداية لتحقيق الامتثال المطلوب.

ب- توافر عنصر الجودة نظرا لمشاركة الجهات والأطراف محل تناول **التشريع**.

ت- وجود إمكانية لوضع المعنيين **بالتشريع** قواعد منظمة لهم بشكل ذاتي وطوعي.

ث- محفّزات الامتثال خاصة بالموضوع وحده ولذلك قد تكون أكثر فعّاليّة

ج- آليات رقابة تطبيق القانون الموضوعة بناء على عامل المشاركة تضمن قدر أكبر من الحيوية ومن ثم الاستمرارية **للتشريع**.

4. نماذج عن أشكال/ توجهات الامتثال:

في هذا الصدد يجب أن نؤكد على أن الامتثال قد تتعدد دوافعه وصوره بين:

أ- امتثال يتم استنادا لدوافع ذاتية وبشكل فوري من جانب الأفراد المعنيين وتكفي فيه وسائل وأدوات الدعاية والتوعية لتشجيعهم على الامتثال، وهو ما يأتي عادة في المراحل الأولى من حياة **التشريع** ونزوله أرض التطبيق.

ب- وقد يكون الامتثال لاعتبارات مرتبطة بالسياق العام في المجتمع المتوافق حول قضية ما والتي تدفع نحو الالتزام **بتشريع** ما وهو أيضا يأتي في المراحل المبكرة من حياة **التشريع** ودخوله حيز النفاذ.

ت- وقد يكون هذا الامتثال في حالات أخرى لاعتبارات تحذيرية من جهة ما حول العواقب التي يمكن أن تنتهي لها المخالفة **لتشريع** ما، وهو ما قد يأتي في المراحل المبكرة لدخول **قانون** ما حيز النفاذ، وقد يأتي الامتثال متأخرا عندما تُفعل عقوبات مخالفة هذا **التشريع**.

ث- وقد يكون الامتثال لاعتبارات نفعية ترتبط بالعوائد أو المكاسب المترتبة على الامتثال **لتشريع** ما وهي أيضا كالحالة السابقة قد تأتي منذ البداية بمجرد الإعلان عن **التشريع** أو قد تأتي في مراحل متقدمة من تطبيق **القانون** ورؤية ثماره في أرض الواقع.

وكلها صور تتطلب وعي وإلمام من جانب **المشرع** وهو بصدد التفكير بأي **تشريع** مستقبلي حول طبيعة القضية واحتمالات التعاطي المختلفة معها من جانب الجماهير.

5. آليات المساءلة:

وهي آليات من شأنها أن تخدم مجهودات تقييم **التشريع** على المدى الطويل، وذلك من خلال متابعة **التشريع** في مرحلة التطبيق للوقوف على مدى نجاح مثل هذا **التشريع** في تحقيق الغاية التي وضع من أجلها، وكذلك للعمل على تطوير هذه الأهداف توافقا مع الظروف المستجدة. وكما سبق الإشارة في موضع سابق فإن المفترض أن هناك جهة أو إدارة ما في الدولة يقع هذا **التشريع** في دائرة مسئوليتها وهو عملية تنظمها القواعد **الدستورية** في الدولة وكذلك القواعد **القانونية** من حيث تحديد الجهات التي يفترض أن يرفع لها تقارير منتظمة حول مسار هذا **التشريع**، كالجهة **التشريعية**، أو بعض اللجان أو المجالس المختصة التي يقع موضوع **التشريع** في دائرة اختصاصها (المجالس المتخصصة) وكذلك الأجهزة الرقابية في الدولة والتي يبرز دورها بشكل أكبر في الجوانب المالية والنفقات المتعلقة **بالتشريع**، وهناك حالات أخرى تشتمل فيها الجهات المسئولة عن المحاسبة على رئيس الجمهورية.

وهناك حالات أخرى يستعان فيها بجهات خارج أطر مؤسسات الدولة والتي قد تفيد في تقدير وتقييم **التشريع** وآثاره كمنظمات المجتمع المدني المعنية بموضوع **التشريع** أو لجان من الخبراء تُشكل بصورة مؤقتة بغرض التقييم.

الهوامش:

[i] مريد صبحي، لجنة الإصلاح التشريعي وتشريعات سيئة السمعة، الأهرام اليومي، 18 يوليو 2014، http://is.gd/O7N5KW

[ii] يسمّى حكم القانون سيادة القانون في دستور مصر، ويقصد بحكم القانون وفقا لتعريفات الأمم المتحدة هو ذلك الحكم الذي يكون فيه جميع الأشخاص، الكيانات والقطاعان العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها لقضاء مستقل وتتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، في هذا الصدد يمكن الرجوع لموقع الأمم المتحدة الرسمي، http://is.gd/r0Rexv

[iii] في بعض الحالات قد يتمّ سنّ التشريعات وفقا لأغلبية خاصة، كما يمكن لرئيس الجمهورية إصدار قوانين (*راجع الفقرات* **7.I** و **8.I**)

[iv] راجع التعديلات الدستورية الأخيرة المصرية لسنة 2013.

[v] راجع الدستور المصري لعام 2014 في هذا الصدد المادة 121 واللائحة الداخلية لمجلس الشعب المنتظر تعديلها حسب ما نص عليه دستور 2014

[vi] نص المادة في الدستور، موقع الرسمي لدستور مصر، متاح على: http://goo.gl/HZ8Gpi

[vii] يمكن مراجعة الدستور المصري لعام 2014 في هذا الصدد المادة 123

[viii] الدستور المصري لعام 2014 في مادته 38 والتي نصت على أن "يهدف النظام الضريبي، وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية. لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها أو إلغاؤها، إلا بقانون. ولا يجوز تكليف أحد غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون. ويراعي في فرض الضرائب أن كون متعددة المصادر. وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقا لقدراتهم التكليفية، ويكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبني النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأي تحصيلات سيادية أخرى، وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة. وأداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبي جريمة.

قائمة الملاحق اللازمة لصياغة القوانين

(ملحق 1) لائحة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحقوق المدنية والسياسية	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
التعريف: مجموعة الحقوق الرامية لصيانة كرامة الفرد بموجب القانون، والتي تضمن للشخص الحق في المشاركة في المجتمع المدني والسياسي.	**التعريف:** هي تلك الحقوق التي يحتاجها الناس لتحقيق هويتهم وضمان تطورهم الشخصي، الاجتماعي والاقتصادي.
أهم الحقوق: 1. الحق في الحياة. 2. الحق بالعيش بعيدا عن التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية والوحشية والحاطة للكرامة. 3. الانعتاق من العبودية والسخرة. 4. الحق بالحرية والأمن الشخصي. 5. المساواة أمام القانون والحق بالمعاملة المتساوية. 6. الحق بمحاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة وحيادية. 7. الحماية من العقاب المهين. 8. الحق بالفردية والعائلة والأسرة والاتصال. 9. حرية الفكر والمعتقد والدين. 10. حرية التعبير والتجمع وتأسيس الجمعيات. 11. الحق في الزواج وتأسيس عائلة. 12. الحق بالمشاركة في انتخابات حرة وعادلة. 13. الحق بعلاج فعال وقانوني.	**أهم الحقوق:** 1. ظروف عيش مناسبة. 2. المسكن. 3. الصحة. 4. التربية. 5. الانعتاق من الجوع. 6. الحق بالمشاركة في الحياة الثقافية. 7. الضمان الاجتماعي. **ظروف عمل عادل ومرضٍ بما في ذلك:** أ- الحق بالإضراب. ب- حماية العائلات والوالدات الحوامل والحديثات الولادة والأطفال. ت- منع عمل الأطفال.

(ملحق 2) الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

مجال التشريع	المعاهدات والاتفاقيات المنظمة له
أولا: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948). 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والقافية (1966). 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966). 4- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الشكاوى الفردية) (1966). **5-** البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الشكاوى الفردية).
ثانيا: حماية الحق في سلامة الجسد	1- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية الإنسانية (1984). 2- البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية (وزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز) (2002). 3- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية والإنسانية أو المهنية (1975). 4- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006).

ثالثا: حقوق السجناء	1- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1955). 2- مدونة سلوك الموظفين المكلفين بنفاذ القانون (1979). 3- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988). 4- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (1990). 5- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين (1982). 6- ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (1984). 7- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية – قواعد طوكيو (1990).
رابعا: حقوق الطفل	1- اتفاقية حقوق الطفل (1989). 2- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (2000). 3- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفى المواد الإباحية (2000). 4- اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام – اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) 1973. 5- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال – اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) 1999.

خامسا: الحماية الجنائية للطفل	1- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990). 2- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث – قواعد بكين (1985). 3- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث – مبادئ الرياض التوجيهية (1990). 4- مبادئ توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (1997).
سادسا: حقوق المرأة	1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرآة (1979). 2- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرآة – (تلقى الرسائل) 1999. 3- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (1954). 4- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967). 5- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993). 6- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (1974). 7- اتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962). 8- توصية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج (1965).

سابعا: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة	1- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا (1971). 2- إعلان بشأن حقوق المعوقين (1975). 3- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (1991). 4- قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (1993). 5- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006). 6- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006) (الشكاوى الفردية).
ثامنا: حقوق المهاجرين	1- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990). 2- برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000).
تاسعا: حقوق اللاجئين	1- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1950). 2- البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1966). 3- إعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (1985)
عاشرا: حقوق عديمي الجنسية	1- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (1959). 2- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (1954).

حادي عشر: استقلال القضاء	1- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين (1990). 2- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (1985). 3- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة (1990). 4- معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية (1990).
ثاني عشر: حظر التمييز	1- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1966). 2- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (1973). 3- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (1990).
ثالث عشر: العدالة الجنائية الدولية	1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998). 2- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (1968). 3- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948). 4- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية (1973).

رابع عشر: المعايير الإقليمية لحقوق الإنسان	1- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981). 2- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (1990). 3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004). 4- ميثاق حقوق الطفل العربي (1983).
خامس عشر: مكافحة الفساد	1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)
سادس عشر: مكافحة الإرهاب	1- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (2000). 2- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب(1998).

(ملحق 3) اتفاقيات منظمة العمل الدولية

الاتفاقية رقم 1: اتفاقية ساعات العمل (الصناعة)، 1919

الاتفاقية رقم 2: اتفاقية البطالة، 1919

الاتفاقية رقم 3: اتفاقية حماية الأمومة، 1919

الاتفاقية رقم 4: اتفاقية عمل المرأة ليلا، 1919

الاتفاقية رقم 5: اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، 1919

الاتفاقية رقم 6: اتفاقية عمل الأحداث ليلا في الصناعة، 1919

الاتفاقية رقم7: اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل الجبري)، 1920

الاتفاقية رقم 8: اتفاقية تعويض البطالة (في حالة غرق السفينة)، 1920

الاتفاقية رقم 9: اتفاقية استخدام البحارة، 1920

الاتفاقية رقم 10: اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، 1921

الاتفاقية رقم 11: اتفاقية حق التجمع (الزراعة)، 1921

الاتفاقية رقم 12: اتفاقية التعويض عن حوادث العمل (الزراعة)، 1921

الاتفاقية رقم 13: اتفاقية استخدام الرصاص الأبيض (في الطلاء)، 1921

الاتفاقية رقم 14: اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، 1921

الاتفاقية رقم 15: اتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادين)، 1921

الاتفاقية رقم 16: اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل الجبري)، 1921

الاتفاقية رقم 17: اتفاقية التعويض عن حوادث العمل، 1925

الاتفاقية رقم 18: اتفاقية الأمراض المهنية، 1925

الاتفاقية رقم 19: اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، 1925

الاتفاقية رقم 20: اتفاقية العمل الليلي (المخابز)، 1925

الاتفاقية رقم 21: اتفاقية تفتيش المهاجرين، 1926

الاتفاقية رقم 22: اتفاقية عقود استخدام البحارة، 1926

الاتفاقية رقم 23: اتفاقية إعادة البحارة إلى أوطانهم، 1926

الاتفاقية رقم 24: اتفاقية التامين الصحي (الصناعة)، 1927

الاتفاقية رقم 25: اتفاقية التامين الصحي (الزراعة)، 1927

الاتفاقية رقم 26: اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، 1928

الاتفاقية رقم 27: اتفاقية إثبات الوزن على الأحمال الكبيرة المنقولة بالسفن، 1929

الاتفاقية رقم 28: اتفاقية حماية عمال الموانئ من الحوادث، 1929

الاتفاقية رقم 29: اتفاقية العمل الجبري، 1930

الاتفاقية رقم 30: اتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، 1930

الاتفاقية رقم 31: اتفاقية ساعات العمل (مناجم الفحم)، 1931

الاتفاقية رقم 32: اتفاقية وقاية عمال الموانئ من الحوادث (مراجعة)، 1932

الاتفاقية رقم 33: اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، 1932

الاتفاقية رقم 34: اتفاقية مكاتب التوظيف بمقابل، 1933

الاتفاقية رقم 35: اتفاقية التامين ضد الشيخوخة (الصناعة، الخ...)، 1933

الاتفاقية رقم 36: اتفاقية التامين ضد الشيخوخة (الزراعة)، 1933

الاتفاقية رقم 37: اتفاقية التامين ضد العجز (الصناعة، الخ...)، 1933

الاتفاقية رقم 38: اتفاقية التامين ضد العجز (الزراعة)، 1933

الاتفاقية رقم 39: اتفاقية التامين على الحياة (الصناعة، الخ...)، 1933

الاتفاقية رقم 40: اتفاقية التامين على الحياة (الزراعة)، 1933

الاتفاقية رقم 41: اتفاقية العمل ليلا (المرأة) (مراجعة)، 1934

الاتفاقية رقم 42: اتفاقية تعويض إصابات العمل (الأمراض المهنية) (مراجعة)، 1934

الاتفاقية رقم 43: اتفاقية مصانع الزجاج المسطح، 1934

الاتفاقية رقم 44: اتفاقية البطالة، 1934

الاتفاقية رقم 45: اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، 1935

الاتفاقية رقم 46: اتفاقية ساعات العمل (مناجم الفحم) (مراجعة)، 1935

الاتفاقية رقم 47: اتفاقية أسبوع العمل ذي الأربعين ساعة، 1935

الاتفاقية رقم 48: اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش، 1935

الاتفاقية رقم 49: اتفاقية تخفيض ساعات العمل (مصنع الزجاجات)، 1935

الاتفاقية رقم 50: اتفاقية تنظيم تعبئة العمال الوطنيين، 1936

الاتفاقية رقم 51: اتفاقية تخفيض ساعات العمل (الأشغال العامة)، 1936

الاتفاقية رقم 52: اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر، 1936

الاتفاقية رقم 53: اتفاقية شهادات كفاءة الضباط، 1936

الاتفاقية رقم 54: اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة)، 1936

الاتفاقية رقم 55: اتفاقية التزامات صاحب السفينة (في حالة مرض أو إصابة البحارة)، 1936

الاتفاقية رقم 56: اتفاقية التامين الصحي (البحارة)، 1936

الاتفاقية رقم 57: اتفاقية ساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن، 1936

الاتفاقية رقم 58: اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة)، 1936

الاتفاقية رقم 59: اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)1937

الاتفاقية رقم 60: اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، 1937

الاتفاقية رقم 61: اتفاقية تخفيض ساعات العمل (النسيج)، 1937

الاتفاقية رقم 62: اتفاقية أحكام السلامة (البناء)، 1937

الاتفاقية رقم 63: اتفاقية إحصاءات الأجور وساعات العمل، 1938

الاتفاقية رقم 64: اتفاقية عقود الاستخدام (العمال الوطنيون)، 1939

الاتفاقية رقم 65: اتفاقية العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون)، 1939

الاتفاقية رقم 66: اتفاقية العمال المهاجرين، 1939

الاتفاقية رقم 67: اتفاقية ساعات العمل والراحة (النقل البري)، 1939

الاتفاقية رقم 68: اتفاقية الغذاء وتقديم الوجبات (أطقم السفن)، 1946

الاتفاقية رقم 69: اتفاقية شهادة كفاءة طباخي السفن، 1946

الاتفاقية رقم 70: اتفاقية الضمان الاجتماعي (البحارة)، 1946

الاتفاقية رقم 71: اتفاقية معاشات البحارة، 1946

الاتفاقية رقم 72: اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة)، 1946

الاتفاقية رقم 73: اتفاقية الفحص الطبي للبحارة، 1946

الاتفاقية رقم 74: اتفاقية شهادات كفاءة البحارة، 1946

الاتفاقية رقم 75: اتفاقية إقامة الأطقم، 1946

الاتفاقية رقم 76: اتفاقية الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن، 1946

الاتفاقية رقم 77: اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (الصناعة)، 1946

الاتفاقية رقم 78: اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية)، 1946

الاتفاقية رقم 79: اتفاقية العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية)، 1946

الاتفاقية رقم 80: اتفاقية مراجعة المواد الختامية، 1946

الاتفاقية رقم 81: اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (وبروتوكول عام 1995)

الاتفاقية رقم 82: اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأقاليم التابعة)، 1947

الاتفاقية رقم 83: اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة)، 1947

الاتفاقية رقم 84: اتفاقية حق التجمع (الأقاليم التابعة)، 1947

الاتفاقية رقم 85: اتفاقية إدارات تفتيش العمل (الأقاليم التابعة)، 1947

الاتفاقية رقم 86: اتفاقية عقود العمل (العمال الوطنيون)، 1947

الاتفاقية رقم 87: اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948

الاتفاقية رقم 88: اتفاقية إدارات التوظيف، 1948

الاتفاقية رقم 89: اتفاقية العمل ليلا (النساء) (مراجعة)، 1948

الاتفاقية رقم 90: اتفاقية عمل الأحداث ليلا (الصناعة) (مراجعة)، 1948

الاتفاقية رقم 91: اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة) (مراجعة)، 1949

الاتفاقية رقم 92: اتفاقية إقامة الأطقم (مراجعة)، 1949

الاتفاقية رقم 93: اتفاقية الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن، 1949

الاتفاقية رقم 94: اتفاقية شروط العمل (العقود العامة)، 1949

الاتفاقية رقم 95: اتفاقية حماية الأجور، 1949

الاتفاقية رقم 96: اتفاقية وكالات خدمات التوظيف باجر (مراجعة)، 1949

الاتفاقية رقم 97: اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949

الاتفاقية رقم 98: اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949

الاتفاقية رقم 99: اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، 1951

الاتفاقية رقم 100: اتفاقية المساواة في الأجور، 1951

الاتفاقية رقم 101: اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (الزراعة)، 1952

الاتفاقية رقم 102: اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952

الاتفاقية رقم 103: اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، 1952

الاتفاقية رقم 104: اتفاقية إلغاء العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون)، 1955

الاتفاقية رقم 105: اتفاقية إلغاء العمل الجبري، 1957

الاتفاقية رقم 106: اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، 1957

الاتفاقية رقم 107: اتفاقية السكان الأصليين والقبليين، 1957

الاتفاقية رقم 108: اتفاقية وثائق هوية البحارة، 1958

الاتفاقية رقم 109: اتفاقية الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن (مراجعة)، 1958

الاتفاقية رقم 110: اتفاقية المزارع، 1958 بروتوكول اتفاقية المزارع، 1958 (1928)

الاتفاقية رقم 111: اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958

الاتفاقية رقم 112: اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، 1959

الاتفاقية رقم 113: اتفاقية الفحص الطبي (صيادو الأسماك)، 1959

الاتفاقية رقم 114: اتفاقية عقود استخدام صيادي الأسماك، 1959

الاتفاقية رقم 115: اتفاقية الحماية من الإشعاعات، 1960

الاتفاقية رقم 116: اتفاقية مراجعة المواد الختامية، 1961

الاتفاقية رقم 117: اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، 1962

الاتفاقية رقم 118: اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962

الاتفاقية رقم 119: اتفاقية الوقاية من الآلات، 1963

الاتفاقية رقم 120: اتفاقية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، 1964

الاتفاقية رقم 121: اتفاقية إعانات إصابات العمل، 1964

الاتفاقية رقم 122: اتفاقية سياسة العمالة، 1964

الاتفاقية رقم 123: اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، 1965

الاتفاقية رقم 124: اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض)، 1965

الاتفاقية رقم 125: اتفاقية شهادات كفاءة صيادي الأسماك، 1966

الاتفاقية رقم 126: اتفاقية إقامة الأطقم على ظهر سفن الصيد، 1966

الاتفاقية رقم 127: اتفاقية الحد الأقصى للوزن، 1967

الاتفاقية رقم 128: اتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، 1967

الاتفاقية رقم 129: اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، 1969

الاتفاقية رقم 130: اتفاقية الرعاية الطبية وإعانات المرض، 1969

الاتفاقية رقم 131: اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، 1970

الاتفاقية رقم 132: اتفاقية الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، 1970

الاتفاقية رقم 133: اتفاقية إقامة الأطقم (أحكام تكميلية)، 1970

الاتفاقية رقم 134: اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة)، 1971

الاتفاقية رقم 135: اتفاقية ممثلي العمال، 1971

الاتفاقية رقم 136: اتفاقية البنزين، 1971

الاتفاقية رقم 137: اتفاقية العمل في الموانئ، 1973

الاتفاقية رقم 138: اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973

الاتفاقية رقم 139: اتفاقية السرطان المهني، 1974

الاتفاقية رقم 140: اتفاقية الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر، 1974

الاتفاقية رقم 141: اتفاقية منظمات العمال الريفيين، 1975

الاتفاقية رقم 142: اتفاقية تنمية الموارد البشرية، 1975

الاتفاقية رقم 143: اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975

الاتفاقية رقم 144: اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، 1976

الاتفاقية رقم 145: اتفاقية استمرار الاستخدام (عمال البحر)، 1976

الاتفاقية رقم 146: اتفاقية الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (البحارة)، 1976

الاتفاقية رقم 147: اتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، 1976 برتوكول عام 1996 لاتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، 1976

الاتفاقية رقم 148: اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات)، 1977

الاتفاقية رقم 149: اتفاقية العاملين بالتمريض، 1977

الاتفاقية رقم 150: اتفاقية إدارة العمل، 1978

الاتفاقية رقم 151: اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة، 1978

الاتفاقية رقم 152: اتفاقية السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ، 1979

الاتفاقية رقم 153: اتفاقية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري)، 1979

الاتفاقية رقم 154: اتفاقية المفاوضة الجماعية، 1981

الاتفاقية رقم 155: اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، 1981

الاتفاقية رقم 156: اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، 1981

الاتفاقية رقم 157: اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، 1982

الاتفاقية رقم 158: اتفاقية إنهاء الاستخدام، 1982

الاتفاقية رقم 159: اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، 1983

الاتفاقية رقم 160: اتفاقية إحصاءات العمل، 1985

الاتفاقية رقم 161: اتفاقية خدمات الصحة المهنية، 1985

الاتفاقية رقم 162: اتفاقية الحرير الصخري (الاسبستوس)، 1986

الاتفاقية رقم 163: اتفاقية رعاية البحارة، 1987

الاتفاقية رقم 164: اتفاقية الحماية الصحية والرعاية الطبية للبحارة، 1987

الاتفاقية رقم 165: اتفاقية الضمان الاجتماعي للبحارة (مراجعة)، 1987

الاتفاقية رقم 166: اتفاقية إعادة البحارة إلى أوطانهم (مراجعة)، 1987

الاتفاقية رقم 167: اتفاقية السلامة والصحة في البناء، 1988

الاتفاقية رقم 168: اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، 1988

الاتفاقية رقم 169: اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989

الاتفاقية رقم 170: اتفاقية المواد الكيميائية، 1990

الاتفاقية رقم 171: اتفاقية العمل الليلي، 1990 بروتوكول عام 1990 لاتفاقية العمل ليلا (المرأة) (مراجعة)، 1948

الاتفاقية رقم 172: اتفاقية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، 1991

الاتفاقية رقم 173: اتفاقية حماية مستحقات العمال عند إعسار صاحب عملهم، 1992

الاتفاقية رقم 174: اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، 1993

الاتفاقية رقم 175: اتفاقية العمل بعض الوقت، 1994

الاتفاقية رقم 176: اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، 1995 بروتوكول عام 1995 لاتفاقية تفتيش العمل، 1947

الاتفاقية رقم 177: اتفاقية العمل في المنزل، 1996

الاتفاقية رقم 178: اتفاقية تفتيش العمل (البحارة)،1996

الاتفاقية رقم 179: اتفاقية تعيين وتوظيف البحارة، 1996

الاتفاقية رقم 180: اتفاقية ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم، 1996

الاتفاقية رقم 181: اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، 1997

الاتفاقية رقم 182: اتفاقية أسوا أشكال عمل الأطفال، 1999